

الاحكام الشرعية للماهي والقضايا الترفيحية

جمعه وأعدّه بحمد الله وتوفيقه

الشيخ إبراهيم بن عبد الله الزويحي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة



[@baynoonanet](#) [@baynoonanetUAE](#)

www.baynoona.net

الأحكام الشرعية

للملاهي والقضايا الترفيحية

مجمعه وأعدّه بحمد الله وتوفيقه

الشيخ إبراهيم بن عبد الله الزوي

عفا الله عنه



الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا
لِلْإِسْلَامِ
الْحَنِيفِ
الْقَدِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على خاتم النبيين، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، وبعد:

مقدمة

إنَّ الترفية عن النفس أمرٌ قرَّرتُه الفطرةُ والشرعةُ، فأباحَت الشرعةُ الإسلاميةُ أنواعاً من اللهو الجاد وحرَّمت أنواعاً من اللهو الذي يؤدي إلى مفسادٍ على الفرد أو المجتمع المسلم.

ونذكرُ هذا الموضوعَ لأهمِّيته من النواحي التالية:

أ- نظراً لاضطراب أقوال المجتهدين والفقهاء في الحكم على بعض القضايا الترفيحية.

ب- لأن الملاهي أصبحت عند كثيرٍ من المسلمين

من البرامج اليومية في حياتهم.

ج- لأن الموضوع لم يلقَ الاهتمامَ القويَّ من العلماء بالنسبة للقضايا المعاصرة.

➡ هذا وحده كافٍ لإعطاء الموضوع أهمية خاصة.

وما هذا البحثُ إلاّ إشاراتٌ مختصرةٌ لأغلب الأحكام الشرعية المتعلقة للملاهي والقضايا الترفيحية.

أما عن مباحث الموضوع فهي: مقدّمةٌ وثلاثة عناوين وخاتمة كما يلي:

١- قيمة الوقت في الإسلام وبيان الفرق بين اللعب والجدّ في الإسلام.

٢- موقف الإسلام من اللهو والترفيه، وذكر الأدلّة

الشرعية عليه.

٣- أنواع الملاهي والقضايا الترفيهية وأحكامها

الشرعية:

أ - النوع الأول: الملاهي الذهنية (النرد، الشطرنج، حل الألغاز والمسابقات الثقافية والعلمية، الكوتشينة، الكلمات المتقاطعة).

ب- النوع الثاني: الملاهي النفسية (المزاح، الشعر والغناء والإنشاد، التلفاز، الحاسوب، آلاتُ الطرب، التمثيل، التصوير، السينما، حبس الأطيّار والأسماك، زيارة حديقة الحيوان، اللعبُ بالحمام، التحريش بين الحيوان وصبر الحيوان، اقتناء الكلاب والقطط والحيوانات الأليفة، ألعاب السيرك، اللهو بصيد الحيوان، اللهو بالسُّبحة، السفر والسياحة والرحلات).

ج- النوع الثالث: الملاهي الرياضية (كرة القدم، البلياردو، الجولف، الرماية، السباحة، سباق الخيل، سباق الإبل، سباق السيارات).

د - النوع الرابع: ألعاب فنون القتال (الكاراتيه، الملاكمة، المصارعة، المسايقة).

-فائدتان مهمتان:

الفائدة الأولى: ما يجوز فيه العوض من الألعاب والرياضات.

الفائدة الثانية: الضوابط الشرعية المتعلقة بالملاهي والقضايا الترفيحية.

ثم خاتمة البحث، مختصراً من كتاب قضايا اللهو والترفيه تأليف: مادون رشيد، وغيره من الكتب.

فإلى نقاط البحث إن شاء الله تعالى.

١. قيمة الوقت في الإسلام

إِنَّ عُمْرَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ مَلَكًا لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَلَكٌ لِّلَّهِ تَعَالَى وَلِذَلِكَ سِيسَأَلُهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شِبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ» [رواه الترمذي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٠٠)] وَالْإِنْسَانُ مُطَالَبٌ بِاسْتِفْرَاحِ الْوَقْتِ كُلِّهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَهِيَ الْغَايَةُ النَّهَائِيَّةُ مِنْ خَلْقِهِ وَإِيجَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ

إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿[الذاريات (٥٦)] والعبادة هي كُلُّ ما يحبه
الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة
والباطنة فلا يوجد وقتٌ لدى الإنسان بدون تكليف،
فإذا ابتعد عن الحرام فله أجرٌ وإذا فعل الواجبات
والمستحبات فله أجرٌ، حتى إذا فعل المباحات بنية
التقوي على الطاعة فله أجرٌ. فالمؤمنُ الجادُّ في
تمسكه بدينه لا يوجد لديه فراغٌ للهو واللعب إلا فيما
يرضيه الله تعالى، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ
لَهُوَ وِلْعَابًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، فَاَلْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا
نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف (٥١)] ويقول ﷺ: «كُلُّ
شيءٍ ليس من ذكر الله لهوٌ ولعبٌ إلا أن يكون أربعةً:
ملاعبه الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى
الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة» [رواه
النسائي وهو في صحيح الجامع (٤٥٣٤)] قال المناوي: (أي

فهو مذمومٌ، لأنه باطلٌ كما في خبر آخر... وتعليم الرجل السباحة أي العوم فإنه عونٌ ولهذا كانت لذة اللعب بالدفِّ جائزةً لإعانتها على النكاح، كما تعينُ لذة الرمي بالقوس وتأديبُ الفرس على الجهاد، وكلاهما - أي النكاح والجهاد - محبوبٌ لله ولهذا عدَّ ملاعبة الرجل امرأته من الحقِّ لإعانتها على النكاح المحبوب لله) [فيض القدير (٤٧٨/٩)].

➡ اللُّهُو واللَّعبُ معناهما التشاغُلُ عمَّا هو مطلوبٌ ومرغوبٌ، ومدلُّولُهُما في النصوص يدور حول ما لا ينتفعُ به وهو الباطلُ والعبثُ وهو ضدُّ الجِدِّ وضدُّ الحقِّ إلا ما استثنتهُ النصوصُ كما في الحديث السابق ذكره قريباً الترفيهُ والترويحُ معناهما إدخالُ السرور على النفسِ والتنفيسُ عنها وتجديدُ نشاطها.

➔ أما الفرقُ بين اللعبِ والجدِّ في الإسلام:

مفهوم الجدِّ في الإسلام هو كلُّ فعلٍ أو عملٍ رجحت مصلحته على مفسدته، وكلُّ لعبٍ ترتبت عنه فوائدٌ ومصالحٌ تفوقُ مفسدهَ فهو جدٌّ، وكلُّ لعبٍ فاقت مفسدُهُ ومصالحَهُ وفوائدهَ فهو الباطلُ والعبثُ، وعلى هذا الأساس يفسَّر قوله ﷺ: «كلُّ شيءٍ ليس من ذكر الله فهو لهوٌ غيرَ أربع خصال» [الترمذي / صحيح الجامع (٤٥٣٤)]، فاستثنى الأربعة لما يترتَّبُ عليها من فضائلٍ وفوائدٍ فعدَّت من الجدِّ وإن كان ظاهرها لعباً ولهواً.

٢. موقف الإسلام من اللهو والترفيه

إنَّ في جنس الإنسان جانباً آخر لا بدَّ من مراعاته وحاجةً غير حاجته إلى الجدِّ والانضباط لا بد من إشباعها وأداءٍ حقِّها وإلاَّ كانت النتيجة هي الفشل التام، ذلك الجانبُ هو الاستجمامُ والترويحُ والترفيه، فالمواظبةُ على الحزم والجدِّ في كلِّ حالٍ شاقَّةٌ على النفس، وتورثُ المللَ والضيقَ، لأنَّ النفسَ مجبولةٌ على المراوحةِ بين الأشياء، فهي تتحول من عمل إلى آخر، ولعل هذا التحوُّل في النفس هو الذي يعنيه الرسول ﷺ في توجيهاته للصحابة من خلال ما

رواه مسلمٌ في صحيحه من قصةِ حنظلة الأسيدي الذي قال: نافق حنظلةُ يا رسول الله فقال رسول الله: «وما ذاك؟» قال حنظلة: يا رسول الله! نكونُ عندك تذكّرنا بالنارِ والجنّةِ حتى كأنّها رأْيُ عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعاتِ نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! إنكم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة» ثلاث مرّات. قال الأبّي في شرحه لمسلم (١٥٦/٧): (على العاقل أن تكون له ساعةٌ يناجي فيها ربّه وساعةٌ يحاسبُ فيه نفسه وساعةٌ يفكّرُ فيما صنع الله وساعةٌ يخلو فيها بحاجتهِ من المطعم والمشرب)، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٤٧/٣): (وكان عليه الصلاةُ

والسلامُ يلاعبُ الحسن والحسين ويداعبهما،
وسابق عائشة، ويداري زوجاته، والعاقِلُ إذا خلا
بزوجاته وإمائِه ترك العقل في زاويةٍ وداعب ومازح
وهازل ليعطي للزوجة والنفسِ حقَّهما، ويهجر الجدَّ
في ذلك الوقت)، وابن القيم رحمه الله في كتابه الفوائد
ص ١٤٠: (يرى ضرورة الحصول على قسط كافٍ من
الاستجمام والراحة لإزالة التعب والإرهاق، وتجدد
النشاط والقدرة على العمل).

☞ فما هو موقفُ الإسلام من الترويح؟ بالنظر
إلى أصول الشريعة الإسلامية، نجد أنها عاملت
الإنسانَ على أساس مراعاة غرائزه النفسية وحاجاته
الجسدية، ونجد أن الإسلام اعترف بحقَّ البدن في
أخذ نصيبه من الراحة والاستجمام، وحقَّ الروح
والنفس في أن تنالَ حظَّها من الترويح والتلطف

ليقوى كلُّ منهما على متابعة الطريقِ إلى الآخرة بلطفٍ وثبات.

➡ وهذه بعضُ الصور والشواهد من سيرة الرسول والصحابة وأقوال العلماء:

أ- ثبت في الأحاديث الصحيحة ممارسةُ الرسول صلى الله عليه وسلم لجوانبٍ متعددة من ألوان الترفيه والترويح واللهو المباح فقد كان ﷺ يمزحُ ويداعبُ ولكن لا يقولُ إلاَّ حقًا، وكان يسابقُ وينظر للآخرين يستروحون فيبش في وجوههم، كما أذن للحبشة أن يلعبوا بسهامهم وحرابهم على عاداتهم في مسجده الشريف، وأذن لعائشة أن تنظر إليهم، كما أباح للنساء الغناء المباح وضرب الدفِّ في المناسبات وأيام الأعيادِ وعَلَّله بيسر الإسلام وسماحته، كما رغَّب في الزواج من الأبقار وقال لجابر: «فهلَّا جاريةً

تلاعبها وتلاعبك» والحديث في الصحيحين وستأتي أمثلة أخرى عنه عليه السلام أثناء البحث.

ب- أما عن صحابة رسول الله عليه السلام فقد كانوا يعكسون نموذج المسلم الموازن في حياته بين حاجيات الروح ومطالب الجسد. يقول التابعي الجليل أبو سلمة ابن عبد الرحمن: (لم يكن أصحاب رسول الله منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه) إرواه البخاري في الأدب المفرد وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٥٦/١٠)، وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: (صلى أبو بكر العصر ثم خرج ومعه علي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه وقال: بأبي شبيهة بالنبي، ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك) إرواه

البخاري برقم (٣٥٤٢). وعن بكر بن عبد الله قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبادحون بالبتيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال) [صحيح الأدب المفرد (٢٠١)].

ج- وهكذا التابعون والعلماء اعتنوا بهذا الجانب النفسي من شخصية الإنسان ولا عجب إذا جرت العادة عند المحدثين في ختم مجالس الحديث الشريف والإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والأشعار، بل من العلماء من صنّف في أخبار الحمقى والمغفلين وأخبار الأذكياء والظراف وهكذا.

ومما سبق نجد شرعية اللهو الترفيحه وفي حدود الآداب والأصول الشرعية.

وقبل ذكر أنواع الملاهي وأحكامها الشرعية لابد من توضيح المعنى الصحيح للحديث الصحيح:

«كلُّ شيءٍ ليس من ذكر الله عزَّ وجلَّ فهو لغوٌ ولهوٌ أو سهوٌ إلا أربعَ خصالٍ مشي الرجلِ بين العَرَضَيْنِ وتأديبُهُ فرسَهُ وملاعبته أهلهُ وتعلُّمُ السباحةِ» إرواه النسائي والطبراني وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم (٣١٥) وصحيح الجامع (٤٥٣٤)، فقد يفهم البعض أن جميع اللهو والترفيه عن النفس محرَّمٌ إلا هذه الأربع خصال.

قال ابنُ العربي في عارضة الأحمدي (١٣٧/٧) ^٥ قوله «كلُّ ما يلهو به الرجلُ باطلٌ» ليس مراده حراماً، وإنما يريدُ به أنَّه عارٍ من الثواب وأنه للدنيا محضاً، لا تعلق له بالآخرة). وقال الحافظُ ابنُ حجر (إنما أطلق على ما عداها «أي الثلاثة» البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرَّم) [فتح الباري (٩١/١١)]، وقال ابنُ تيمية (وفي الصحيح

عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهَوُ بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ **باطلٌ**» والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعةٌ، فهذا يَرُخَّص فيه للنفوس التي لا تصبرُ على ما ينفع، وهذه نفوسُ النساءِ والصبيان، فهن اللواتي كنَّ يَغْنين في ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، ويضربن بالدفِّ، وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم بل كان السلفُ يسمُّون الرجلَ المغني: مختبًا لتشبهه بالنساءِ (الاستقامة (١/٢٧٧))، وقال أيضًا: (ومحبَّةُ النفوس للباطل نقصٌ، لكن ليس كلُّ الخلق مأمورين بالكمال، ولا يمكنُ ذلك فيهم فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنةَ لم يحرمُ عليهم ما لا يمنعهم من دخولها) (الاستقامة (٢/١٥٣)).

قال الغزاليُّ أبو حامد في الإحياء (٢/٢٨٥): قوله (فهو باطلٌ) لا يدلُّ على التحريم، بل يدلُّ على عدم

(الفائدة).

قال الشوكاني مقررًا لكلام الغزالي: (وهو جوابٌ صحيحٌ، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح، على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح خارجٌ عن تلوكم الأمور الثلاثة) [نيل الأوطار (١٠٤/٨)].

👉 وخالصة كلام أهل العلم في الحديث لا يخرج عن أربعة أمور هي:

١- إن معنى لفظة (باطل) في الحديث، ما لا ثواب فيه ولا إثم.

٢- إن غير هذه الأنواع المذكورة من اللهو ليست محرمة، بل منها ما هو مباح وما هو محرّمٌ بدليل نظر عائشة للحبشة وهو يرقصون في المسجد وإقرار

رسول الله لها.

٣- إنَّ هذا المباح يكون مكروهاً في حقِّ من هو قادرٌ على تصريفِ وقته فيما هو مستحبٌّ.

٤- إذا كان المباحُ تعقبه فائدةٌ أخرويةٌ فهو من هذه الثلاثة.

🕯️ وخلاصةُ المسألة: أنَّ اللهوَ والترفيهَ عن النفسِ منه ما هو مباحٌ ومنه ما هو مستحبٌّ ومنه ما هو محرَّمٌ على التفصيلِ التالي:

- فاللهو الحرام هو ما وردَ نصٌّ بتحريمه، أو ما أفصى إلى محرّماتٍ ومنها: الصدُّ عن أداءِ الوجباتِ الشرعيةِ والاعتداءُ على حُرمةٍ أو حقٍّ من حقوقِ الغيرِ وإذا أدى إلى حدوثِ إسرافٍ أو تبذيرٍ في المالِ والوقتِ، وإذا أدَّى إلى لحوقِ تعذيبٍ أو قسوةٍ

بالحيوان أو الإنسان أو الإساءة إلى البيئة عموماً، أو أدى إلى الكذب وتزييف الحقائق أو إشاعة المفساد والمنكرات أو إثارة العداوة والبغضاء والصراعات أو إثارة العصبية لشعار أو بلدة أو منطقة أو نسب، أو أن يزاول اللهو في ظروف غير إسلامية كالاختلاط بين الجنسين أو تناول المحرّمات كالدخان والخمور وغيرها من الأصوات الغنائية وآلات الطرب.

- أمّا اللهو المباح في الإسلام فهو الذي لم يرد نصّ بتحريمه، ويخلو من المحرّمات، ولا يُفضي إلى المحرّمات وأن يُزاول في ظروف وأجواء إسلامية.

- وأما اللهو المندوب والمستحب في الإسلام ما كان منضبطاً بالضوابط السابقة، وحقّق مقصداً من مقاصد الشريعة كتأليف قلوب الناس على الإسلام، وإعداد القوّة للجهاد في سبيل الله، وتقوية العلاقات

والأخوة الإسلامية وغيرها.

ونبدأ الآن بذكر أنواع الملاهي والقضايا الترفيحية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، مع ذكر الأدلة وأقوال العلماء فيها.

٣. أنواع الملاهي والقضايا الترفيحية

أ- الملاهي الذهنية:

١ - لعبة النرد أو لعبة الطاولة:

والنردُّ: فارسيٌّ معرَّبٌ وهو النردشير وهو عبارة عن قطع صغيرة من مادة العاج أو الخشب غالباً، وله أوجه ستَّة، ولكل وجه منها نقاطٌ مرتبةٌ من الواحد إلى الستَّة، بحيثُ يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعةً، ويسمَّى في عرف المغاربة بلعبة دادوس.

قال ابنُ خَلَّكان في وفيات الأعيان (٣٥٧/٤):
 (إنَّ أردشير بن بابك، أول ملوك الفرس -المجوس-
 قد وضع النرد ولذلك قيل له: النردشير).

حكْمُهُ: إذا كان اللَّعبُ على وجه القمار فهو
 محرَّمٌ بالقرآن والسُّنة والإجماع كما حكاه ابن قدامه
 وابنُ تيمية والمنذري والذهبي. أما إذا كان اللَّعب
 به ليس على وجه القمار فاختلف فيه العلماء على
 ثلاثة أقوال: فبعض الفقهاء قد أباحه ومنهم من كرهه
 والجمهور على تحريمه وهو الراجح لما يلي:

١- عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم

الخنزير» [رواه مسلم برقم (٢٢٦٠)] وفي روايه لأحمد:

(لحم الخنزير ودمه) [صحيح الجامع الصغير (٦٥٢٨)] ووجه

الاستدلال من الحديث: تشبيه اللَّعب بالنرد بغمس

اليد في لحم الخنزير وهو نجس وعدم التحفظ من النجاسة حرام، إذن كان اللعب بالنرد حراماً لحرمة الغمس المشبه به.

٢- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله

ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» [أحمد

وأبو داود وابن ماجه وهو في صحيح الجامع برقم (٦٥٢٩)]. والنهي ظاهرٌ حيث صرح بعصيانِ فاعله وهو عامٌ سواء كان على وجه القمار أو بدونه.

٣- واستدل على تحريمه بقياسه على حرمة الخمر

فإنه مما يُلهي عن ذكر الله غالباً، ويصدّ عن الصلاة وهو من أسباب إيقاع العداوة والبغضاء بين لاعبيه.

٤- أمّا أقوال العلماء فيه: قال الزيلعي في شرحه

لكتاب الكنز في الفقه الحنفي (٤/ ١٢١): (وقالوا في

النرد: تردُّ شهادته بمجرد اللعب فيه، من غير اشتراط

القمار ولا غيره لأنَّ نفسَ اللعب فسقٌ) وفي المدونة للمالكية (١٥٣/٥) قال ابنُ القاسم: قال مالكٌ في الذي يلعبُ بالشطرنج والنرد المدمن عليهما فلا تقبل شهادتهُ)، قال النووي عند حديث بريدة (وفيه حجةٌ للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد) [شرح مسلم (١٥/١٥)]، قال ابنُ القيم (وأما اللعبُ بالنرد فهو من الكبائر) [أعلام الموقعين (٤/٤٠٦)]، وقال ابنُ قدامه: (كل لعب فيه قمارٌ فهو محرّمٌ أي لعب كان، وما خلا من القمار فمنه محرّمٌ ومنه ما هو مباح، فأما المحرّمُ فاللعبُ بالنرد) [المغني مع الشرح (٣٥/١٢)].

٢- الشطرنج:

الشطرنج: فارسي معربٌ مأخوذ من المشاطرة وهو المقاسمة لأن كل فريق له شطر ما يستحقه من اللعب وهو النصيب.

قال ابنُ خَلِّكان في وفيات الأعيان (٣٥٧/٤):
(ولمّا وضع أردشير بن بابك النردَ وافتخرت الفرسُ بوضعها، وضع صصّةُ الهنديّ الشطرنجَ لملك الهند، فقضت حكماءُ ذلك العصر بترجيح الشطرنج على النرد).

حكّمه: اتفقت كلمةُ الفقهاء على تحريم الشطرنج إن كان اللعبُ به على وجه التقامر، واختلفوا فيما إذا تجرّد عن القمار على ثلاثة أقوال: الإباحة والكراهة والتحريم. والقولُ بالكراهة هو الراجحُ إذا لم يفضِ إلى محرّم أو كانت بيادقُه مصورةً وإلاّ فهو حرامٌ

وهذا قولُ الشافعية وغيرهم، قال النووي (مذهبنا أنه مكروهٌ وليس بحرام) [شرح مسلم (١٥/١٥)]، وفي المدونة (١٣/٢) قال سحنون: (وكان مالكٌ يكره اللعب بالشطرنج)، وقال ابنُ عبد البر: (وتحصيلُ مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر به ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرةً في الشهر أو العام... أنه معفوٌ عنه، غيرُ محرّم عليه وأنه إن تخلّع به واستهتر فيه سقطت مروّته وعدالته وردّت شهادته، وهو يدلّك على أنه ليس بمحرّمٍ لنفسه وعينه فيعفى عن اليسير منه) [التمهيد (١٨٣/١٣)]، والقولُ بالكراهية هو الراجحُ لأن الشطرنج لا فائدة فيه ولأنه يؤدي إلى بعض المفاسد مثل تضييع الأوقات وآفات اللسان وفي الحديث الصحيح: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» ولأنه لا توجد

في القرآن آيةٌ صريحةٌ للدلالة على تحريم الشطرنج. ولم يصحَّ حديثٌ في ذلك، قال ابنُ حجر: (لا يثبتُ في الشطرنج عن النبي ﷺ شيء) ذكره عنه ابنُ حجر الهيثمي في كف الرعاع [انظر الزواجر (٢/٣٢٢)]، ولم يصحَّ أثرٌ واحدٌ عن الصحابة يحرمُ الشطرنج كقول عليٍّ أنه مرَّ على قومٍ يلعبون الشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) فقد ضعفه أهل العلم بالعلل، وقال الألباني رحمه الله بعد نقده لأسانيد هذا الأثر وطرقه: (وجملةُ القول أن هذا الأثر لا يثبت عن علي) [أرواء الغليل (٨/٢٨٨) برقم (٢٦٧٢)].

﴿٥﴾ وخلاصة ما سبق في حكم اللعب بالشطرنج ما

يلي:

أ- يحرم اللعبُ بالشطرنج على وجه القمار.

ب- يحرمُ اللعبُ بغير قمار إذا أفضى إلى محرّم

كتأخير صلاةٍ أو تلفظ بكلام فاحشٍ أو إثارة عداوةٍ،
أو كانت بيادقُه مصوَّرةً أو داوم عليه.
ج- يكره اللعبُ في غير الأحوال السابقة.

٣- حلّ الألغاز والمسابقات الثقافية والعلمية :

اللغزُ: الكلام الملبّس، إذا ورى فيه وعرّض ليخْفى، والجمعُ أَلغاز وقد نظم الناسُ أَلغازاً في الحيوان والنباتِ والجمادِ وغيرها.

قال شاعرٌ:

وظائِرُهُ تطيرُ بلا جناح

تعدُّ الطائِراتِ ولا تطيرُ

إذا ما مَسَّها الحجرُ استلذت

وتخشى أن يلامسها الحريزُ

والجواب: أنها العينُ، والحجرُ هو الكحلُّ.

وأخرُ يقول (ما تقولُ في رجلٍ صلّى صلاةً قضاءً

بزيادةٍ عن الصلاةِ الفائتةِ) الجواب: صلاةُ الجمعةِ إذا

فاتت أو فسدت عليه فإنّه يقضيها ظهراً أربع ركعات

بدل ركعتين.

وآخر يقول (ما تقولُ في رجلٍ يحرمُ عليه الجماعة في ليل رمضان) الجواب: لأنه صائمٌ معتكفٌ.

وآخرُ يقول (ما هي الأمُّ التي لم تلد؟) الجواب: هي أمُّ القرى.

وثمّةُ ألغازٍ كثيرةٍ كانت تطرح لاختبار حدة الذكاء وسعة الأفق وسرعة النباهة.

حكمُ حل الألغاز: لا شك أن توظيف الألغاز في ميادين التعليم أحياناً من أحسن الطرق لتحفيز التلاميذ وطلاب العلم على المثابرة والبحث والاجتهاد لما فيه من التشويق وإثارة روح المنافسة بين الطلاب، وهذا يندرج تحت المستحبات، فقد عقد البخاريُّ باباً في كتاب العلم قال في ترجمته (باب

طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم) وأورد فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمَسْلَمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قال: فوق الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوق في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدِّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة» [رواه البخاري برقم (٦٢)]، وذكر الحافظ ابن حجر من فوائد هذا الحديث (امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى بيانه لهم إن لم يفهموه... وفيه التحريض على الفهم في العلم) [فتح الباري (١/١٧٦)].

أمَّا الألغازُ التي يقصدُ بها التعجيزُ وتحديُّ المسؤولِ، فقد منعها العلماء كالإمام ابن حجر في الفتح (١/١٧٧) وأمَّا الألغازُ التي يقصدُ بها تمضية الوقتِ وقتل العُمُرِ، دون ترتب فائدةٍ علميةٍ أو دينيةٍ

فكره إلقاؤها وبذل الجهد في حلها، قال الماوردي في أدب الدنيا والدين ص ٦٢: (وأما اللغز فهو تحدي أهل الفراغ وشغل ذوي البطالة ليتفاخروا في سرعة خواطرهم، ويقول: فاصرف نفسك عن علوم الحمقى وتكلف البطالين فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [رواه الترمذي وابن ماجه].

قلت: وكذلك يقال في المسابقات العلمية والثقافية، فإذا كانت ذات فائدة في تنمية العلم الشرعي أو حفظ القرآن الكريم أو السيرة النبوية، فإنها مستحبة ومشروعة إذا لم تفض إلى تأخير صلاة أو ترك واجب أو فعل محرّم.

٤ - أوراق اللعب

أوراقُ اللعب: الكوتشينة، الكارتا، الشدّة، البلّوت.
 حكمُها: لعبُ الورقِ على مالٍ أو طعامٍ أو شرابٍ
 أو أيّ شيءٍ آخرٍ يأخذه الغالبُ من المغلوب حرامٌ من
 الميسرِ والقمارِ المحرّمِ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

وكذلك إن كان هذا المالِ من أحدِ اللاعبين أو
 من طرفٍ ثالثٍ، فهو حرامٌ شرعاً أيضاً لأنّ بذلَ
 العوضِ في هذه الصورة لا يجوزُ إلاّ في آلاتِ الحربِ
 وما يعينُ عليها، لحديث «لا سَبَقَ إلاّ في حُفٍّ أو حافرٍ

أو نصلٍ» إرواه الخمسة وهو في إرواء الغليل للألباني (٣٣٣/٥)،

قال الخطابي: (يريدُ إن الجُعَلَ والعطاء لا يُستحقّ إلاّ
 في سباقِ الخيلِ والإبلِ وما في معناهما، وفي النصلِ
 وهو الرمي، وكذلك لأنّ هذه الأمور عدّةٌ في قتالِ
 العدو، وأما السباقُ بالطيرِ والزجلِ بالحمامِ وما

يدخلُ في معناه ممَّا ليس من عدَّةِ الحرب ولا من باب
القوَّةِ على الجهادِ فأخذُ السَّبَقِ عليه قمارٌ محظورٌ لا
يجوزُ [معالم السنن (٢/٢٥٥)].

قلتُ: وخلاصة المسألة: أن اللعب بالورقِ تنعدم
فيه المقاصدُ الإسلامية من مشروعية الترويح والترفيه
فلا يكسبُ مهارةً جهاديةً ولا خبرةً علميةً ولا فائدةً
اجتماعيةً، بل هي لعبةٌ مجردةٌ من كل خيرٍ وفيها قتلٌ
للوقتِ وغالباً تفضي إلى محرِّماتٍ، ولذلك حرَّمها
علماؤنا، والله أعلم.

٥- الكلمات المتقاطعة:

الكلمات المتقاطعة: من الألعاب الذهنية في الصحف والمجلات وأغلب هذه المسابقات تطرح شخصيات فنية وفكرية أو تطالب بأجوبة أو مرادفات لا تكسب المتسابق كبير فائدة، فضلاً على صرفها له عن المطالعة الجادة وطلب العلم النافع.

حكمها: تدرج في إطار الملاهي المكروهة على غرار حلّ الألغاز إلا إذا أفضت إلى ترك الواجبات ولم تصل إلى حدّ الإدمان والغفلة وإلا فتحرّم.

ب- الملاهي النفسية:

٦- المزاح:

المزاح: معناه الدعابة، والمزح نقيض الجدِّ.
 حكمه: منه ما هو مباح وهو الذي يؤدي إلى
 تأليف القلوب وتخفيف مصاعب الحياة مع طلاقة
 الوجه وحسن الكلام ولا يكون إلا في الحق، ولا
 يشغل عن ذكر الله، وقد مازح رسول الله ﷺ أهله
 ومازح الأطفال فقد كان يدلح لسانه للحسن بن علي
 فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه كما في السلسلة
 الصحيحة برقم (٧٠)، وقال لطفل آخر «يا أبا عمير
 ما فعل النُّغَيْرُ» كما في الصحيحين، قال النووي: (فيه
 جوازُ المزاح فيما ليس إثمًا) [شرح مسلم (٣٧٦/١٤)]،
 وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٦٠٠): (فيه جوازُ

الممازحة وتكرير المزاح)، وعن محمود بن الربيع قال: (إني لأعقل مجّةً مجّها رسولُ الله في وجهي) [متفقٌ عليه]، وعند الترمذي في الشمائل المحمديّة أن رسول الله قال: «يا أمّ فلانٍ إنّ الجنّة لا يدخلها عجوزٌ» وانزعجت المرأة وبكت فقال لها: «إنّ العجوزَ لن تدخل الجنّةَ عجوزاً بل تدخلها شابةً بكراً» [والحديث حسنه الألباني في غابة المرام ص ٢١٥]، وقال عليه السلام لأنس «ياذا الأذنين» [والحديث في صحيح سنن أبي داود (٥٠٠٢)]، فهذا هو مزاح رسول الله عليه السلام فهو القائل: «إني لا أقولُ إلا حقاً» جواباً على سؤال الصحابة: يا رسول الله إنك تداعبنا [والحديث عند الترمذي وأحمد وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٩٣/١)]، أمّا إذا شغل المزاح عن ذكر الله وداوم عليه صاحبه، وأفضى إلى حرام أو ترك واجب فهو محرّم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٣/١٠)

(والمنهني عنه - أي المزاح - ما فيه إفراطٌ أو مداومةٌ عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله... ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار)، فإذا كان المزاحُ بالسخرية والاستهزاء واحتقار الناس فهو محرّمٌ، وإذا كان المزاح باللمز والتنازب بالألقاب وإظهار العيوب فهو محرّمٌ، وإذا كان المزاحُ بترويع المسلم وإفزاعه فهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلماً» [صحيح سنن أبي داود (٥٠٠٤)] ولحديث «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً» [صحيح سنن أبي داود (٥٠٣)]، وإذا كان المزاح بالكذب لإضحاك الناس فهو حرام لحديث: «ويلٌ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب! ويلٌ له! ويلٌ له» [صحيح سنن أبي داود (٤٩٩٠)].

٩،٨،٧- الشعرُ والغناءُ والأناشيدُ:

الشعرُ والغناءُ والأناشيدُ: هي كلامٌ حسنُهُ حسنٌ وقبيحُهُ قبيحٌ، والغناءُ يكونُ عادةً بالشعرِ وكذلك الإنشادُ، ولذلك فالحكمُ عليها واحدٌ.

حكمُها: أما الشعرُ فقد قال رسولُ الله ﷺ: «هو

كلامٌ، فحسنُهُ حسنٌ، وقبيحُهُ قبيحٌ» [صحيح الأدب المفرد

(٦٦٤) والسلسلة الصحيحة (٤٤٧)]، وفيهما أيضاً قولُ عائشة

رضي الله عنها: (الشعرُ منه حسنٌ ومنه قبيحٌ، خذ بالحسنِ ودع

القبيحِ)، وقد استمع رسولُ الله ﷺ للشعرِ وقاله ولم يكثُر

منه وهو القائلُ «إنَّ من الشعرِ لحكمةٌ» [رواه البخاري]،

قال ابنُ بطَّالٍ رحمه الله: (ما كان في الشعرِ والرَّجزِ

ذكرُ الله تعالى وتعظيمٌ له ووحدانيتهُ وإيثارُ طاعتهِ

والاستسلامُ له فهو حسنٌ مرغَّبٌ فيه) [فتح الباري

(٥٥٦/١٠)]، وقال النوويُّ رحمه الله: (لا بأسُ

بإنشاد الشعرِ في المسجدِ إذا كانَ مدحاً للنبوةِ أو الإسلامِ أو كانَ حكمةً أو في مكارم الأخلاقِ أو الزهدِ ونحو ذلك) [المجموع (٦/١٨٠)، وقال ابنُ القيمِ رحمه الله: (يجوزُ إنشادُ الشعرِ للقادمِ فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرّمٌ من لهوٍ، كمزمارٍ وشبابةٍ وعودٍ، ولم يكن عناءً يتضمّنُ رقيةَ الفواحشِ، وما حرّمَ اللهُ، فهذا لا يحرّمُهُ أحدٌ) [زاد المعاد (٣/٥٧٢)، قلتُ: وسيأتي الكلام عن حكم آلات الطرب قريباً.

◀ فإذا اشتملَ الشعرُ على الشركِ بالله أو الدعوةِ إلى الفاحشةِ أو اقترنَ بآلات الطرب المختلفةِ أو الإضطرابِ والتشنيِّ والضربِ بالرجلِ ممّا يخلُ بالمرءةِ أو اقترنَ بترقيقِ الصوتِ وتمطيطةِ ممّا يحركُ الشهوةَ ويشيرُ حبَّ الهوى ويخرجهُ عن حدِّ الاعتدالِ أو أفضى إلى حرامٍ، فأجمع العلماءُ على

تحريمه لما فيه من تلك المفسدِ وغيرها.

◀ وكذلك الغناء والإنشاد، لا يصحُّ إطلاقُ القول بتحريمه لأنه لا دليل على هذا إطلاقاً، كما لا يصحُّ إطلاقُ القولِ بإباحته، لأنَّ الغناء يكونُ عادةً بالشعرِ وليس هو بالمحرّم إطلاقاً لأن من الشعرِ حكمةٌ كما في الحديث وما ورد عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من السلف في تفسير قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أنه الغناء، فالمرادُ به الغناء الذي يلهي عن ذكر الله ويفضي إلى محرّم ومفسدةٍ ويقترن بآلاتِ الطرب المختلفةِ أمّا إذا خلا من تلك المفسد فهو مباحٌ كغناء الحجيج في الطرقاتِ يصفون الكعبةَ وزمزمَ والمقامَ وغناء الغزاة وهم يحرضون على الجهادِ والمبارزة للقتال وكذلك غناء الحُداة الذي

يحرِّكُ الإبِلَ والأدميَّ، وقد كان لرسول الله حادٍ يقال له (أنجشة) فُسرِعُ الإبِلُ فيقول له رسول الله «يا أنجشة رويدك، سوقاً بالقوارير» والحديث في الصحيحين، وكذلك غناء الأمِّ لرضيعها لينامَ وغناء الغاصة في البحر في رحلات الغوص والصيد، وغناء الجواري يوم العيد وفي النكاح وضرهنَّ بالدَّفِّ، وقد أقرَّه رسول الله ﷺ.

◀ أمّا حكمُ ما يُسمَّى اليومَ بالأناشيدِ الإسلامية: ففيه تفصيلٌ: فإذا كان عملُ الأناشيدِ وترديدها للتقرُّبِ إلى الله تعالى فهذا لا يجوزُ لأنه لا يجوزُ التقربُ إلى الله تعالى إلاّ بما شرع ولو كان أصله مشروعاً كالأذانِ لصلاةِ العيدين فإن أصل الأذان مشروع ولكن ليس للعيدين أذان، ولذلك لا يوجدُ في الإسلام طيلة أربعة عشر قرناً أناشيد تسمّى

بالأناشيد الإسلامية، قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد عُرف بالإضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحي أمته وعبّادهم وزهّادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضربٍ بالكفّ أو القضيّب أو الدفّ، كما لم يبح لأحدٍ أن يخرج عن متابعتة واتباع ما جاء من الكتاب والحكمة) [الفتاوى (٥٧١/١١)].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (هذه الأناشيدُ لم تكن في العهد الأول، لا في مبناها ولا في طريقة إلقائها) [شريط (٣٣٤) من الهدى والنور]، وسأل الشيخ صالح الفوزان عن الأناشيد الإسلامية فقال (هذه التسمية غيرُ صحيحةٍ وهي تسميةٌ حادثَةٌ فليس هناك ما يسمّى بالأناشيد الإسلامية في كتب السلف، ومن يُعتد بقولهم من أهل العلم، والمعروف أن الصوفية

هم الذين يتخذون الأناشيد ديناً لهم وهو ما يسمونه بالسماع، وفي وقتنا لَمَّا كثرت الأحزاب والجماعات صار لكل حزب أو جماعة أناشيد قد يسمونها بالأناشيد الإسلامية، هذه التسمية لا صحة لها، وعليه فلا يجوز اتخاذ هذه الأناشيد وترويجها بين الناس) [مجلة الدعوة العدد (١٦٣٢) ١٩٩٨/٣/٥ م]، وسئل الشيخ محمد العيثمين عن الإنشاد الإسلامي فقال: (الإنشاد الإسلامي إنشادٌ ابتدعه الصوفيةُ، ولهذا ينبغي العدولُ عنه إلى مواعظ القرآن والسنة) [فتاوى العقيدة ص٦٥١]، وأما إذا لم يُتخذ الإنشاد ديناً وإنما كترديد الأشعار الخالية من آلات الطرب وإذا خلت من المحرّمات ولم تفض إلى محرّم ولا يداوم عليها فهو مباحٌ حكمه كحكم استماع الأشعار. قال الشيخ العيثمين رحمه الله: (إذا جاءت الأناشيد عفوياً

بدون تطريب ولا تلحين فإن الاستماع إليها لا بأس به ولكن بشرط ألا يجعلها الإنسان ديدناً يستمع إليها دائماً، وشرط آخر ألا يجعل قلبه لا ينتفع إلا بها ولا يتعظ إلا بها، فإذا استمع إليها أحياناً أو أنه كان يقود سيارته في البرّ وأراد أن يستعين بذلك على المشي والسير فهذا لا بأس به) [كتاب الصحوة الإسلامية ص ١٢٣]، فإذا اختلطت الأناشيد بالتلحين والتطريب وآلات اللهو والطرب والتصفيق والتمايل والكذب والإطراء والتصوير بأنواعه، والاختلاط بين الجنسين، فهي محرّمة، كذلك إذا اشتغل بها المسلم عمّا ينفعه من الواجبات أو استعمل فيها الأطفال والمردان بأصوات فاتنة، أو أفضت إلى محرّم أو غير ذلك، وكذلك تحرّم إذا استبدل الداعية القرآن والسنة بالأناشيد في دعوة الشباب، قال الشيخ ابن

باز رحمه الله: (الأناشيدُ تختلف، فإذا كانت سليمةً ليس بها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير ونحو ذلك فليس فيها شيءٌ، أما إذا كان فيها غيرُ ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو أي فساد كان فلا يجوزُ سماعها) [كتاب الأغاني والملاهي له ص ٦٠].

﴿ملاحظة﴾ بدأت الأناشيدُ في المناسباتِ فقط عن طريق فردٍ واحدٍ أو اثنين، ثم استعمل الضربُ على الأخشابِ في الأعيادِ والأفراحِ ثم استعمل الدفُّ مع الإنشاد للرجالِ، ثم سجَّلَ على أشرطة الكاسيت بأسماء المنشدين، ثم أدخلِ صدى الصوتِ عليها، ثم تطوّر الأمرُ إلى نشأة فرقٍ متخصصةٍ للإنشاد الجماعي ثم أدخلوا الطبلَ والناي عليها، ثم تصويرها على أشرطة الفيديو ثم أدخلت الفتيات دون البلوغ،

كُلُّ ذلك من باب الأناشيد الإسلامية) وإذا أردتم
المزيد فأقرؤا القول المفيد في حكم الأناشيد لعصام
المري.

١٠- آلات الطرب:

ومن أنواع الملاهي النفسية، آلات الطرب:

[مختصرٌ من كتاب تحريم آلات الطرب للألباني]

وقد يسميها العلماء آلات الملاهي التي يعزفُ بها كالمزمار والطبل والدَّف والشبابة وغيرها وقد تستخدم للغناء أو الرقص فقط أو بدون غناءٍ ولا رقصٍ، وحكمها واحد في جميع الحالات.

حكمها: اختلف العلماء فيها على قولين:

فقال ابن حزم والصوفيةُ إلى الترخيص فيها وقالوا: الأصلُ في الأشياء الحلُّ ولم يصح نصٌّ في تحريمها وقال الجمهور وهم الأئمةُ الأربعةُ وأهلُ الحديثِ وغيرهم، هي حرامٌ تبعاً للنصوص وفهم السلف، قال الإمامُ الشوكانيُّ في نيل الأوطار (٨٣ / ٨) (وقد

اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم، مستدلين بما سلف، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر والصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع).

◀ وقول الجمهور هو الراجح للأدلة التالية: قد وردت أحاديث تحرم آلات الطرب وفيها ألفاظٌ متنوعة، بعضها دلالتها عامةٌ شاملةٌ لكلِّ أجناسِ الآلات مثل (المعازف) وبعضها خصَّ ببعض الآلات مثل (الكوبة).

١ - قال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الحِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازفَ» [علقه البخاريُّ في صحيحه بصيغة الجزم]، وقد جاء موصولاً من طرق جماعةٍ من الثقات الحفاظ عند ابن حبان

والطبراني والإسماعيلي، قال ابنُ تيمية: (والآلاتُ المُلَهَّيةُ قد صحَّ فيها ما رواه البخاريُّ في صحيحه تعليقاً مجزوماً به داخلاً في شرطه) [كتاب الإستقامة (١/٢٩٤)]، قلتُ: والحديثُ صححه كبارُ أهل الحديث كما سيأتي وقال ابنُ القيمِّ في إغاثة اللهفان (١/٢٦٠): (ووجه الدلالة، أنَّ المعازف هي آلاتُ اللهو كُلِّها، لا خلاف بين أهل اللغةِ في ذلك، ولو كانت حلالاً لَمَّا ذمَّهم على استحلالها، ولَمَّا قرن استحلال الخمرِ والحِرِّ... وقد توعَّدَ مستحلِّي المعازف فيه بأن يَخسفَ اللهُ بهم الأرض ويمسحهمُ قردةً وخنازير، وإن كان الوعيدُ على جميع هذه الأفعال، فلكلِّ واحدٍ قسطٌ في الذمِّ والوعيد).

٢- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان

ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمارٌ عند نعمةٍ ورنَّةٌ

عند مصيبة» [رواه البزار وغيره وله شاهدٌ من حديث عبد الرحمن بن عوف]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أنه عن البكاء ولكنني نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين، صوتٍ عند نعمةٍ لهُوٍ ولعبٍ ومزاميرِ الشيطان، وصوتٍ عند مصيبةٍ لطمٍ وجوهٍ وشقِّ جيوبٍ، ورنةٍ شيطان» [رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما وقد صحَّح الحديث الأول وذكر الشاهد له الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب ص٥٢].

والمزمارُ: آلةٌ من قصبٍ أو معدنٍ تنتهي قصبَتُها ببوقٍ صغيرٍ، والرنةُ: الصوتُ الحزينُ. والمزمارُ من آلاتِ الطربِ واللهُو، لذلك قال ابنُ عباسٍ ﷺ: (الدفُّ حرامٌ، والمعازفُ حرامٌ والكوبةُ حرامٌ، والمزمارُ حرامٌ) [رواه البيهقي، وقال الألباني ص٩٢ (إسناده صحيح)]، قال ابنُ تيمية: (حديثُ جابر «صوتٌ عند نعمةٍ لهُوٍ ولعبٍ ومزاميرِ الشيطان» من أجودٍ ما يحتجُّ به على

تحريم الغناء، فهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة وهو صوتُ الغناء) [الإستقامة (١/٢٩٢)].

٣- عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حَرَّمَ عليَّ الخمرَ والميسرَ والكوبَةَ، وكلَّ مسكرٍ حرامٍ» [رواه أبو داود والبيهقي وأحمد وابنُ حبان، وهو في صحيح سنن أبي داود (٣٦٩٦)]، والكوبَةُ هي الطبلُ كما فسَّرها رواةُ الحديثِ [روى الخلالُ في كتابه الأمرُ بالمعروفِ ص٢٦٦]، عن الإمام أحمد أنه قال (أكره الطبلُ وهي الكوبَةُ نهي عنه رسول الله).

٤- عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حَرَّمَ الخمرَ والميسرَ والكوبَةَ والغبيراءَ وكلَّ مسكرٍ حرامٍ» [رواه أبو داود وأحمد والبيهقي، وهو في صحيح سنن أبي داود (٣٦٨٥)]، ومن شواهد ما رواه أحمد والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول

الله ﷻ قال: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
وَالْكُوبَةَ وَالْقَنِينَ» والقنينُ هو الطنبورُ بالحبشة وهو
من آلاتِ الطربِ الوترية، طويلُ العنقِ له صندوقٌ
نصف بيضاوي فيه وتران أو ثلاثة.

٥- عن عمران بن حصينٍ قال: قال رسولُ الله
ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ» قيل:
يا رسول الله! ومتى ذاك؟ قال «إذا ظهرت المعازف،
وكثر القيان، وشربت الخمر» [رواه الترمذي وغيره وهو
في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٢١٢)]، والقيانُ: المغنياتُ
من الإماء. قال الشيخ الألباني رحمه الله ص٩٢: (إنَّ
الأحاديثَ المتقدِّمةَ صريحةً الدلالةَ على تحريمِ
آلاتِ الطربِ بجميع أشكالها وأنواعها، نصًّا على
بعضها كالمزمار والطبل والبربط، وإلحاقًا لغيرها
بها وذلك لأمرين:

الأول: شمولُ لفظِ (المعازف) لها في اللغة،
والآخر: أنّها مثلها في المعنى من حيثُ التطريب
والإلهاءِ ويؤيدُ ذلك قولُ عبد الله بنِ عباس (الدفُّ
حرامٌ، والمعازفُ حرامٌ، والكوبةُ حرامٌ، والمزمارُ
حرامٌ) [رواه البيهقي وإسناده صحيح]... انتهى كلامه.

﴿أما الجواب على ابن حزم وغيره فعقد له الألبانيُّ
فصلاً كاملاً، هذا ملخصه:

فما ضعفه ابنُ حزم من الأحاديثِ فقد خطأه كثيرٌ
من العلماء الذين صحَّحوا حديثَ البخاري وهم
البخاريُّ وابنُ حبان وابنُ الصلاح والنووي وابنُ
تيمية وابن القيمِّ وابنُ كثير وابن حجر العسقلاني،
والسخاويُّ والصنعانيُّ والألبانيُّ رحمهم الله تعالى.

ولو أطلعَ ابنُ حزم رحمه الله على تصحيحهم
وأسانيدهم وطرق الحديثِ وشواهده لتراجع عن

تضعيفه وهو القائل في المحلى (٥٩ / ٩): (و والله لو أُسندَ جميعه أو واحدٌ منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله لما ترددنا في الأخذ به) قلت: أمّا الأحاديثُ الأخرى فلم يقف عليها رحمه الله ولو ثبتت لأخذ بها بلا تردد. وأخيراً قال الشيخ ص ١٢١: (وربَّ سائل يقول: قد عرفنا ممّا تقدّم من الأحاديث والبحوثِ وأقوال العلماءِ تحريمِ آلات الطربِ كلّها بدون استثناء سوى الدُّفِّ في العرسِ والعيد، وقد يردُّ في كلام بعض العلماءِ ما يشيرُ إلى جواز الضرب على الدُّفِّ في الأفراح وفي الختان و قدوم الغائب، ولم أجد ما يدلُّ على ذلك ممّا تقومُ به الحجّةُ ولو موقوفاً).

١١،١٢ - التلفاز والحاسوب:

ومن الملاهي النفسية: التلفاز والحاسوب

أما التلفاز: فهو أكثر وسائل الترويح انتشاراً، فلا يكادُ يخلو منه بيتٌ، مضارُّه كثيرةٌ جداً وفوائده قليلةٌ بالنسبة لكثرة مفسده.

فمن مضارّه:

* إثارة الشهوات بإظهار العورات بأنواع الملابس الفاضحة وغيرها.

* تضييع الأوقات والواجبات بسبب الإدمان عليه والسهر والانشغال بالبرامج وغيرها.

* تشويه أمور الشريعة كالحجاب وتعدّد الزوجات وغيرها من أمور الاعتقاد.

* تعليم الناس أنواع الرقص والموسيقى واللهو

والألفاظ البذيئة وغيرها من المفاسد.

* تعليم فن الجريمة كالسرقة والتزوير والقتل والخطف والعنف وغيرها.

* تشويه التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية وحياة الصحابة والعلماء.

* التلغاف وسيلة إلى النظر المحرم والسَّماع المحرم لما فيه من العورات وآلات الطرب.

* نقل اعتقادات وأخلاق وانحرافات الأمم الكافرة إلى مجتمعاتنا المسلمة.

* تأثير الرسوم المتحركة على الأطفال بما يرد فيها من اختلاطٍ وتقبييلٍ وغناءٍ وغيرها.

* تعويد المشاهد على رؤية المنكرات والمحرمات وعدم إنكارها ولو بقلبه.

* تشويه قضايا المسلمين المعاصرة بسبب تبعية بعض الأجهزة الإعلامية للغرب.

* وهناك أضرارٌ نفسيةٌ وتعليميةٌ وفكريةٌ وصحيةٌ وماليةٌ كثيرةٌ.

ومن فوائده القليلة التي لا يزيد نسبتها عن ١٠٪ من نسبة البرامج:

* استماعُ تلاوة القرآن والبرامج الدينية والثقافية والعلمية وغيرها.

* يمكنُ استخدام جهاز التلفاز لتشغيل برنامج تالي ليزر لتحفيظ القرآن الكريم، وهو برنامج لحفظ القرآن وأحكام التلاوة والتجويد، يتكون من جهازٍ (شريطين) (CD) يتم توصيله بأي جهاز تلفاز مع استخدام الريموت كنترول.

حكّمه: إنّ الحكم على التلفزيون إنما هو حكمٌ باعتبار ما يُبثّ فيه حالياً من برامج وأفلام وغير ذلك من الأمور التي لا يختلف اثنان على حرمتها، لكن هذا الجهاز لا يخلو من بعض البرامج المفيدة كبرنامج ديني أو علمي أو تعليمي أو طبيّ، وهذه نسبتها قليلةٌ ولا تكادُ تخلو هي الأخرى من مقطوعات موسيقية أو مذيعةٍ متبرجةٍ أو غير ذلك، ولأجل ذلك قال كثيرٌ من العلماء بعدم جواز اقتنائه لأجل أن ضرره أكثرُ من نفعه ومنهم من أجاز الاستفادة من برامجه المفيدة فقط إذا خلت من المحظورات الشرعية وهذه أقوالهم:

◀ قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: (لا يجوزُ اقتناء التلفزيون لأنّ فيه شراً كثيراً من وجود النساء الكاسيات العاريات والأغاني وآلات اللهو،

فالذي نعتقده تحريم اقتنائه) ذكرها الشيخ إبراهيم الغيث في شريط مفاصد أجهزة الإعلام.

* قال الشيخ الألباني رحمه الله: (إذا كنا متفقين على تحريم استعمال التلفاز كأصل لما فيه من صورٍ ولأنه آلةٌ يغلبُ عليها أن تستعمل في غير مرضاة الله عزَّ وجلَّ، إذا كنا متفقين على هذا فحينها لا يوجد لدينا ما يسوِّغ لنا أن نتخذ هذه الوسيلة في الدعوة والتعليم والارشاد، والبديلُ عندنا موجودٌ دون تعرُّض لأية مخالفةٍ شرعية وهو الراديو) [شريط سلسلة الهدي والنور رقم (٣٦٨)].

* سئل الشيخ محمد العثيمين حفظه الله عن حكم وجود التلفاز في بيت الرجل المسلم فقال: (الذي نرى أن التنزُّة عن اقتناء التلفاز أولى وأسلم بلا شك، وأما مشاهدته فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: مشاهدة الأخبار والأحاديث الدينية والمشاهدات الكونية، فهذا لا بأس به.

ثانياً: مشاهدة ما يعرض من المسلسلات الفاتنة والأعمال الإجرامية وما أشبه ذلك فإن مشاهدة هذا حرام ولا تجوز.

ثالثاً: مشاهدة شيء تكون مشاهدته مضيعة للوقت ليس فيه ما يقتضي التحريم، وفيه شبهة بالنسبة لإقتضاء الإباحة، وفيه أيضاً اضاءة للمال إذا صرف فيما لا ينفع مثل صرف الكهرباء، وربما يتدرج الإنسان إلى مشاهدة الحرام) فتاوى العثيمين (٩٣٠/٢).

قلت: ولا شك بأن استخدام التلفاز بعيداً عن برامجه الحالية، وبدون مستقبل للصورة، عن طريق برامج علمية أو ثقافية خالية من المحظورات الشرعية

كبرنامج (تالي ليزر) لتحفيظ القرآن الكريم وأحكام التلاوة والتجويد حيث يتعلّم المسلمُ تلاوة القرآن كاملاً بسهولةٍ ويُسرٍ، لاشكَّ أنَّ اقتناءه لمثل هذه البرامج الخالية من الصور والمعازف والمحرمات هو من المستحبات لأنه من الوسائل التي تعينُ على حفظ وتلاوة كتاب الله تعالى.

ولمزيد من الإطلاع تراجع الكتب التالية:

- ١- التلفزيون بين المنافع والأضرار - دكتور عوض منصور
- ٢- وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة - محمد موفق
- ٣- الترويح في المجتمع الإسلامي - للدكتور محمد السيد الوكيل

أمّا الحاسوب (الكمبيوتر): فيعتبرُ في البيتِ بديلاً قوياً عن التلفاز، فالحاسوبُ يمكنُ التحكُّمَ في تشغيله وفي برامجه بسهولة، بالإضافةِ إلى كثرةِ فوائده بالنسبة لأضراره القليلة وقد يستخدم الحاسوبُ للتعليم والتثقيف والترفيه المباح، ووجودُ مثل هذه البرامج الخالية من المحظورات الشرعية يحفظ أهل البيت من مظاهر الإنحرافِ المتاحة كالتلفاز والفيديو وغيرها، بشرط عدم الإدمانِ عليها وتضييع الأوقات الطويلة والإنشغال عن الواجبات الشرعية، فجهاز الحاسوب إذا استخدم في التعليم والترفيه المباح، وخلت برامجه من المحظورات الشرعية ولم يشغل عن واجب شرعي، ولم يؤدي إلى مفسدةٍ محققةٍ فجائزٌ استخدامه بل قد يكون مستحباً ومطلوباً في برامج القرآن والتفسير والحديث والفقهِ ولسان

العرب وغيرها من العلوم التي يستفيد منها المسلم في دينه ودنياه أمّا برامج الفساد فيه وبعض نوافذ الإنترنت التي تشاع فيها الفاحشة والكفر وتروج فيها الأفكار الضالة فلا يجوز تشغيلها، والله أعلم.

١٣- التمثيلُ:

ومن الملاهي النفسية: التمثيلُ: هو عرضٌ حيٌّ لقصةٍ وأصحابها واقعيةً أو متخيَّلةً وله أسماءٌ أخرى كالمحاكاةِ والمسلسلاتِ والمسرحياتِ والدراما والكوميديا وغيرها. والتمثيل لم يوجد عند المسلمين في خير القرون وإنما تسلل من معابد النصارى إليهم، وأصبح في العصرِ الحاضر فناً له روادهُ ومدارسُه وأصبح حرفةً وأداءً وسماعاً ومشاهدةً.

حكمُهُ: نظراً لعدم وجود التمثيل عند المسلمين في القرون الأولى لا نرى كلاماً لمتقدمي العلماء فيه لأن التمثيل لم يدخل محيط العباداتِ ولم ينتشر في العاداتِ ووسائل الترفيه عند المسلمين في العهد الأول.

◀ وخلاصةُ كلام أهل العلم المعاصرين في حكم

التمثيل يذكره الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه التمثيل، حقيقته وحكمه، فيقول من ص ٢٧: (يكونُ التمثيلُ في موضوع محرماً لذات الموضوع، ويكونُ التمثيلُ في موضوع جائزاً ويحرمُ بحكم ما يحفُّ به من أمورٍ أخرى، ويكونُ التمثيلُ في موضوع جائزاً ولا يحفُّ به ما يرقيه إلى رتبة النهي... ثم قال: أعلم أن قواعد الشريعةِ وأصولها تقضي برفضه وردّه من حيث أتى وهذا بيانها:

أولاً: لا يخلو التمثيلُ أن يكون على سبيل التبعّد (التمثيل الديني) أو من باب الاعتياد على سبيل اللهو والترفيه، فإن كان على سبيل التبعّد فإن العبادات موقوفةٌ على النص، والتمثيلُ الدينيُّ لا عهد للشريعة به فهو سبيلٌ محدثٌ والنبيُّ ﷺ قال «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ» والتمثيلُ من سبيل التبعّد

لدى أهل الأوثان ومبتدعة النصارى، فلا أصل له في الإسلام، فهو إذاً محدثٌ، وكلُّ أمرٍ محدثٍ في الدين فهو بدعةٌ، تضاهي الشريعة).

قلتُ: قال ابنُ تيمية في جوابه عن السماع (ولو كان للمسلمينَ به منفعةٌ في دينهم لفعله السلف) [الفتاوى (٥٩١/١١)]، ثم قال الشيخ بكر صدق (وأما إن كان التمثيلُ في العاداتِ، فهذا تشبُّه بالكافرين، وقد نهينا عن التشبُّه بهم في الإسلام).

ثانياً: لا يخلو التمثيلُ أن يكون أسطورة متخيلةً فهذا كذبٌ، ورسول الله ﷺ قال: «ويلٌ للذي يحدثُ فيكذبُ ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له» [أحمد وأبو داود والترمذي صحيح الجامع (٧١٣٦)].

قلتُ: ومن مظاهر الكذب في التمثيل تسمية القائمين به بغير أسمائهم وانتسابهم إلى غير آبائهم،

والتظاهرُ بالأمراض والعاهات والجهل، والخروجُ بمظهر الصلاح الكامل أو الفساد الكامل، وغيرها.

ثم قال الشيخ بكر صـ٣٢ (ولا يخلو التمثيلُ أن يكونَ حقيقةً بتمثيلٍ معيّنٍ، فهذا محاكاةٌ، والمحاكاةُ منهيٌّ عنها بإطلاق كما في حديث عائشة أن النبيَّ ﷺ قال «ما أحبُّ أني حكيتُ إنساناً، وأن لي كذا

وكذا» [رواه أحمد وأبو داود وهو في صحيح الجامع (٥٥١٥)]، قوله

«حكيتُ إنساناً» أي قلّدته في حركاته وأقواله فهي

غيبَةٌ فعليةٌ وهي كالغيبَةِ القوليةِ في التحريمِ سواء، قال

النوويُّ في الأذكار صـ٤٩٠: (ومن الغيبةِ المحاكاةُ

بأن يمشي متعارجاً أو غير ذلك من الهيئاتِ مريداً

حكايةً من يتنقّصُه بذلك، فكل ذلك حرامٌ بلا خلاف)

فظهر أن المحاكاة فيها إيذاءٌ في جميع الأحوال،

والمحاكاةُ خاصةُ القردةِ من الحيواناتِ والمسلم

منهئي عن التشبه بالحيوانات، قال ابن حجر في الفتح (١٦٠/٧): (ومن خصاله أي القرد: أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه) انتهى.

ثالثاً: المروءة من مقاصد الشريعة، وحوارمها من مسقطات الشهادة قضاءً، وكم رأى الراءون الممثل يفعل بنفسه الأفاعيل وفي حركاته وصوته واختلاج أعضائه بل يمثل دور مجنون أو معتوه أو أبله وهكذا، وعليه فلا يمترى عاقل أن التمثيل من أولى حوارم المروءة وما كان كذلك فإنَّ الشرع لا يقره في جملته.

رابعاً: التمثيل في مسلسلاته ومسرحياته التي تستغرق الساعات الطوال، عدو كاسر على وقت المسلم ففيه تضييع لعمر المسلم وماله أيضاً.

خامساً: التمثيل لا ينفك عن الكذب في الأفعال والأقوال، بل كم من يمين غموس، وزواج وطلاق،

وإذا كان الكذبُ لوعظ الناس وتذكيرهم منعه عمرُ بن الخطاب وشدد النكيرَ على القصاصِ والمذكرين فكيف الكذبُ للترفيه عن الناس في التمثيل.

الخلاصة: أن الممثلَ يدور في الابتداعِ أو التشبيهِ بالمشركين، وفي الكذبِ وخرمِ المروءةِ ووأدِ الحياءِ والتضحيةِ بوقتهِ ومالِهِ.

❖ ثم قال الشيخ بكر صدق ٤٥: (ثم اعلم أن قاعدة الشريعة أن الشيء إذا كان في أصله مباحاً ثم احتوى على محرّمٍ أو أفضى إليه أنه يكون حراماً، وهكذا التمثيلُ خالطه محرّمات وأفضى إلى محرّماتٍ كتمثيل الأنبياء والصحابة، أو القيام بدور شيطانٍ أو كافرٍ أو حيوانٍ أو قيام رجلٍ بتمثيل دور امرأةٍ أو عكسه، أو محاكاةٍ معيّن على سبيل الايذاء والسخرية أو فيه اختلاطٌ بين الرجال والنساء أو اشتماله على

المعازفِ والرقص والغناء المحرّم، أو اشتماله على التصوير بأنواعه والسبِّ والقذفِ والغزلِ وكشفِ العوراتِ، أو إثارةٍ للشهواتِ والشبهاتِ أو غيرها من المحرّماتِ ... وبه يظهرُ أن التمثيلَ قد يجمع أسباب التحريمِ الثلاثة لذاته ولموضوعه ولما يفضي إليه، وإنه لا تنفكُ الحرمةُ عنه، إن حالاً أو مآلاً) انتهى من كتابه التمثيل حقيقته وحكمه. قلت: وقد ذكر الشيخ عبد السلام بن برجس في كتابه حكم التمثيل أسماءً كثير من العلماء الذين قرروا حرمة التمثيل ومنهم ابن باز والألباني والفوزان وحمّاد الأنصاري وحمود التويجري ومقبل الوداعي وبكر أبو زيد وعبد الرزاق عفيفي وغيرهم، ثم ردّ على شبهات المجيزين له وبين ضعف أدلّتهم وآرائهم.

١٤ - التصوير:

ومن وسائل الترفيه، التصوير: موضوع الصور والتصوير من المسائل التي عمّت بها البلوى في حياة الناس وواقعهم فلا يكاد تخلو منها كثيرٌ من المجالات الإدارية والأمنية والطبية والتعليمية والإعلامية بل أغلب المصنوعات والمنتجات من ملبوس ومفروش وغير ذلك من المجالات، من أجل ذلك لابد من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصور والتصوير لكل مسلم. وموضوع التصوير يحتوي على مسائل كثيرة ومتفرقة ويهمنا في هذا البحث ما يتعلق باتخاذ التصوير وسيلةً للترفيه واللعب أو من باب الهواية فقط، ولذلك لابد من معرفة حكم التصوير والصور أولاً ثم معرفة ما يجوز وما لا يجوز من الصور والتصوير في باب اللعب

والترفيه عن النفس.

التصوير في اللغة هو صناعةُ الصورةِ واختراعها سواء كانت مجسّمةً أو مسطحةً ولفظُ التصوير له مرادفاتٌ منها التمثيلُ والرسمُ والنحتُ والنقشُ والرقمُ وغيرها.

وأنواعُ التصوير بالنظر إلى الوسيلةِ نوعان: تصويرٌ يدويٌّ ويشملُ المجسّماتِ من ذواتِ الظل والتصوير المسطّح. والنوع الثاني: التصويرُ بالآلةِ ويتضمن التصوير الفوتوغرافي وبالفيديو وغيرها.

والصورُ نوعان: صورُ ذواتِ الأرواح من الإنسان والحيوان وصورُ غير ذواتِ الأرواح كالشجر والجبال ونحوها، وقسم العلماءُ الصورَ إلى قسمين: أ - الصورة التي لها ظلٌّ وهي المصنوعةُ من

جبس أو نحاس أو حجر أو غير ذلك ويطلق عليها أيضاً التماثيل.

ب- الصورة التي ليس لها ظلٌ وهي المرسومة على الورق أو الجدار أو اللباس أو البساطِ أو غير ذلك.

وستكلم عن هذا الموضوع في شقين هما: حكم الصور والتصوير وحكم استخدام الصور في الترفيه والتسلية.

أ- حكم الصور والتصوير:

١- يباح صناعةُ صورٍ غير ذوات الأرواح عموماً، ويباح اتخاذهُ سواءً كانت صوراً لأشجار أو أحجارٍ أو أنهار أو غير ذلك لوجود الدليل على جواز صناعتها أو اتخاذها، ففي الصحيحين عن ابن

عباس أن رجلاً قال له: إنني أصورُ هذه الصورَ فأفتني فيها، فقال له: ادنُ مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول «كلُّ مصوِّرٍ في النار، يجعل له بكلِّ صورةٍ صورَها نفسٌ، فيعدُّه في جهنم» قال ابنُ عباس (فإن كنتَ لا بد فاعلاً فصور الشجر وما لا روح فيه) وفي روايةٍ (إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجرِ كلِّ شيءٍ ليس فيه روحٌ) وكذلك حديث أبي هريرة وقول جبريل عليه السلام (فمر برأس التمثال يقطع، فيصيرُ كهية الشجرة) [رواه مسلم وغيره]، فإذا كان التمثال قد أبيع بعد قطع رأسه فما لا روح له أصلاً من باب أولى يجوز وذهب إلى هذا جماهير العلماء ومنهم المذاهبُ الأربعة.

٢- تبأح كلُّ صورةٍ قُطِعَ رأسُها أو كانت ممتهنةً

أو ممّا يداسُ أو ليست متصلةً بالهيئة. أما الصورةُ مقطوعةُ الرأسِ فيدلُّ عليها قوله ﷺ «الصورةُ الرأسُ، فإذا قطع الرأسُ فلا صورة» رواه البيهقي وسنده صحيح كما في السلسلة الصحيحة للألباني برقم (١٩٢١) وقال فيه (فالسندُ صحيحٌ ويشهدُ له حديثُ أبي هريرة قولُ جبريل عليه السلام (فمر برأس التمثال يقطعُ فيصيرُ كهَيئةِ الشجرة) إرواه مسلم وغيره)، قال: فهذا صريحٌ في أن قطع رأس الصورة يجعله كلا صورة، هذا في المجسّم كما قلنا، وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسمُ خط على العنق ليظهر كأنه مقطوعٌ عن الجسد، بل لابد من الإحاطة بالرأس، وبذلك تتغيرُ معالم الصورة وتصبحُ كهَيئةِ الشجرة) انتهى كلامه تحت حديث (١٩٢١).

وأما إذا كانت ممتهنةً أو تُداسُ على الأرض
فلحديث عائشة أن رسول الله دخل عليها وقد سترت
بستارٍ فيه تماثيل فلما رآه هتكهُ وتلَوْن وجهه وقال «
يا عائشة، أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهئون
بخلقِ الله، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادةً
أو وسادتين» [رواه مسلم وغيره]، وكذلك حديثُ أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فقال:
أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه
كانَ على الباب تمثال، وكان في البيت قرأٌ ستر فيه
تماثيلٌ وكان في البيت كلبٌ، فمُرُ برأس التمثال الذي
في البيتِ يقطع فيصيرُ كهيةِ الشجرة، ومُرُ بالستر
فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطأن» [الحديث
في صحيح الجامع الصغير (٦٨) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي].

وأما جواز كل صورةٍ ليست متصلةً الهيئةً كصورةٍ

اليَدِ أو العينِ أو القدمِ فلأنها ليست كاملة الخلق،
 ودليلُ جوازها حديثا عائشة وأبي هريرة قبل قليل.
 قال ابن العربي رحمه الله: (قطعُ عائشة للستر الذي
 فيه تصاوير وجعلها له وسادتين غيّرت الصورةً
 وخرجت عن هيئتها، فتجوزُ إذا لم تكن الصورةُ فيه
 متصلة الهيئة ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز) [أحكام
 القرآن الجزء الثالث].

- قال ابنُ بازٍ رحمه الله: (تبيّن ممّا سلف من
 الأدلّة أنه لا يجوزُ بقاء هذه التصاوير المشارِ إليها
 على حالها، بل يجبُ قطع رأسها أو طمسها ما لم
 تكن في بساط ونحوه ممّا يداسُ ويمتهنُ، فإنه لا بأس
 بتركها على حالها كما تقدم في أحاديث عائشة وأبي
 هريرة) حكم الإسلام في التصوير.

٣- جوازُ لعب البناتِ والأطفال من العهنِ

والقماش كما كان في العهد القديم وهو قول جمهور العلماء بدليل حديث عائشة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على لعبها بتمثيل الخيل من الرقاع، والحديث رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في غاية المرام (١٢٩). وكذلك حديث عائشة في صحيح البخاري فتح الباري (١٠/٥٤٣) قالت: (كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي) أمّا صناعة اللعب لذوات الأرواح من البلاستيك في العصر الحديث فهي تحمل كل صفات المخلوق الظاهرة وملامحه كالرأس وما فيه بل منها ما يتكلم ويتحرك، ولذلك حرّمها كثير من أهل العلم المعاصرين لشدة مشابهتها لذوات الأرواح، ولأن القول بالتحريم أحوط للمرء وأبرأ للذمة وأبعد عن الإثم، وقد ذهب إلى تحريمها

الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسائله (١/ ١٨٠) والشيخ صالح الفوزان في المنتقى (٢/ ٢٦٠) والشيخ حمود التويجري في إعلان النكير ص ٩٧، وهو مقتضى كلام الشيخ محمد العثيمين في المجموع الثمين (٢/ ٢٦٠)، وقد سئل رحمه الله عن أنواع العرائس فأجاب (أما الذي لا يوجد فيه تخطيطٌ كاملٌ ولم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة تلعب بهنّ وأما إذا كان كامل الخلقة وكأتمّا تشاهدُ إنساناً ولا سيما أن كان له حركة أو صوتٌ فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً لأنه يضاهي خلق الله تماماً) [فتاوى العقيدة للعثيمين ص ٦٨٤]، قال ابنُ باز رحمه الله: (وأما اللعْبُ المصوَرَةُ على صور من ذوات الأرواح، فقد اختلف العلماء في جواز اتخاذها للبناتِ وعدمه... ثم نقل

قول الحافظ في الفتح بجواز اتخاذ صور البنات واللعب ونقله عن الجمهور، ثم ذكر أن البعض ذهب إلى أنه منسوخٌ بالنهي عن اتخاذ الصور وبه جزم ابن الجوزي والداوودي ومال إليه ابن بطال... ثم قال ابن باز: والأحوط تركُ اتخاذ اللُّعب المصورة لاحتِمالِ نسخِ اللّعب بها، ولاحتِمالِ أنها مخصوصةٌ من النهي لمصلحة التمرين ولأن في لعب البنات فيها نوعٌ امتهان، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلّها يكون الأحوط تركها) [حكم الإسلام في التصوير ص٤٧].

٤- تحرمُ التماثيلُ المجسمةُ لذواتِ الأرواح بالإجماع لأن الله عزَّ وجلَّ حَقَّرَ هذه التماثيل ولقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا تَمَاثِيلٌ» [رواه البخاري وغيره]، ويستثنى من ذلك ما كانَ مقطوعَ الرأس لحديث أبي هريرة وقول

جبريل عليه السلام «فمُرُّ برأس التمثال يقطع فيصيرُ كهيةِ الشجرة» [رواه مسلمٌ وغيره].

٥- تحرم صورُ ذواتِ الأرواحِ المصوَّرةً باليد بالاتفاقٍ لحديث: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يعذبون يومَ القيامةِ، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» [رواه السنَّة] ولحديث: «من صوَّرَ صورةً أمرَ أن ينفخَ فيها الروحَ يومَ القيامةِ وليس بنافخٍ» [رواه الأربعة]. قال النووي رحمه الله (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصويرُ صورةِ الحيوانِ حرامٌ شديدُ التحريمِ وهو من الكبائر، لأنه متوعَّدٌ عليه بوعيدٍ شديدٍ، لأن فيه مضاهاةً لخلقِ الله تعالى وسواءً ما كان في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ أو دينارٍ أو فلسٍ أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرها، وأمَّا اتخاذُ المصوَّريِّ فيه صورةَ الحيوانِ فإن كان معلقاً على حائطٍ أو ثوبٍ ملبوسٍ أو عمامةٍ ونحوه ممَّا

لا يعدُّ ممتهنًا فهو حرامٌ... هذا تلخيصُ مذهبنا وبمعناه قال جماهيرُ العلماء من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم) نقله الحافظ في فتح الباري - المجلد العاشر (٣٨٤/١٠)، وقال النووي مثله في شرح مسلم (١٤/٨٢).

٦- ولا فرق بين الصور التي لها ظلٌ والتي ليس لها ظلٌ عند جمهور العلماء وهذه أقوالُهُم:

* قال ابنُ القيمٍ رحمه الله في أعلام الموقعين (٤/٤٠٣) لَمَّا ذَكَرَ الْكِبَائِرَ قَالَ: (وَمِنْهَا تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانَ سِوَاءَ كَانَتْ لَهَا ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ).

* وقال النووي في شرح مسلم (١٤/٨١) بعد أن ذكر تحريم الصور: (ولا فرَّق في هذه كلُّه بين ماله ظلٌّ وما لا ظلٌّ له، هذا تلخيصُ مذهبنا وبمعناه قال

جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم... فإنَّ السترَ الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورةَ فيه ليس لصورته ظلٌّ مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة) انتهى كلامه.

* وقال الحافظ ابنُ حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٨٤) بعد أن ذكر كلام النووي هذا (قلتُ: ويؤيدُ التعميم فيما له ظلٌّ وما لا ظلٌّ له ما أخرجه أحمد من حديث علي أن النبيَّ قال «أيُّكم ينطلق إلى المدينة فلا يدعُ بها وثناً إلا كسره ولا صورةً إلا لظَّهها» وكذلك قال في الفتح (١٠ / ٣٩٠) عند كلامه على حديث عائشة، قال (ويستفادُ منه أنه لا فرق في تحريم الصور أن تكونَ الصور لها ظلٌّ أو لا، ولا بين أن تكون مدهونةً أو منقوشةً أو منسوخةً).

* قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٠٨) عند حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رفعه **(كَلِّ مَصُورٍ فِي النَّارِ)** قال (الحديثان يدلان على أن التصوير من أشدَّ المحرّمات، وظاهرُ قوله **(كَلِّ مَصُورٍ)** أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرمٌ مستقلٌّ).

* وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة له عن التصوير (ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح واتخاذها واستعمالها، ولا فرق بين المجسّدة وما في الأوراق ممّا أخذ بالآلة).

* وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (تعلیقُ الصور على الجدران، سواءً كانت مجسّمةً أو غير مجسّمة، لها ظلٌّ أو لا ظلٌّ لها، يدويةً أو فوتوغرافيةً، فإن ذلك كلّه لا يجوز، ويجب على المستطيع نزعها أن لم يستطع تمزيقها وفيه

أحاديث... ثم ذكر الأدلة على ذلك وردَّ على شبهات المخالفين وخاصة في مسألة التصوير الفوتوغرافي وذلك في كتاب آداب الزفاف من صـ ١٨٥.

٧- يستثنى من أصل تحريم صور ذوات الروح ما يلي:

أ- ما تدعوا إليه الحاجةُ أو الضرورةُ مثل ما يحتاجُ إليه من الصور في المجال الأمني أو الحربي أو الإداري أو التعليمي أو الطبِّي أو غيرها لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ب- إذا كانت الصورةُ مقطوعةَ الرأس أو ممحوةً لأنها تكونُ كهيئةِ الشجرة.

ج- ما كان من صور ذوات الروح ممتهنًا، مبتدلاً، منبوذاً، وتركها أولى.

- د- لعبُ الأطفال التي تصنع من الخرقِ و الرقاع وليس فيها قوة المشابهة والمضاهاة لخلق الله.
- هـ- الحيواناتُ والطيورُ المحنَّطَةُ ليس فيها محاكاةٌ ومضاهاةٌ لخلق الله، إلا أنه يكرهُ تعليقُها في البيوتِ لأنه من العبثِ وإضاعةِ المالِ والإسرافِ فيه، وبعضُ العلماءِ حرّموا سداً للذريعةِ إذا أفضت إلى تعليقِ الصورِ الأخرى المحرّمة، أو إلى التعلّقِ بها ظناً أنها تدفعُ البلاءَ والضررَ عن البيتِ، فالأولى تركها.
- ب- حكمُ استخدامِ الصّورِ في الترفيهِ والتسليةِ: ويكون الترفيهُ بالصّورِ إمّا باستخدامِ التماثيلِ المجسّمةِ للزينةِ في البيوتِ أو باستخدامِ الحيواناتِ والطيورِ المحنَّطَةِ للزينةِ أو بتعليقِ الصورِ المسطحةِ في البيوتِ أو بالاحتفاظِ بالصّورِ لقصدِ الذكرى أو باستخدامِ ما يسمّى بالإنسانِ الآلي.

* أما استخدام الحيوانات والطيور المحنطة للزينة في البيوت فقد مرَّ حكمها قبل قليل.

* وأما استخدام التماثيل المجسّمة للزينة في البيوت فقد مرَّ حكمها في الصفحة السابقة.

* وأما الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى في البيت أو السيارة أو الحقيبة أو غير ذلك فقد حرّمها جمهور العلماء لعموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير واتخاذ الصور ومنها حديثٌ عليّ عليه السلام مرفوعاً «لا تدعُ صورةً إلا طمستها» [رواه مسلم]، وكذلك حديثٌ جابر قال (نهى رسول الله عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك) [رواه أحمد والترمذي وهو في الصحيحة للألباني (٧٠٩/١)].

* وأما تعليق الصور المسطحة في البيوت فحكمها حكم الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى، وقد اتلف

النبيُّ صلى الله عليه وسلم الستر الذي كان في بيت عائشة فكيف لو رأى أي صورةً من غير ستر!!؟

* وأما حكم استخدام ما يسمّى بالإنسان الآلي: فإذا كانت هذه الآلة على شكل إنسانٍ تماماً بكامل أعضائه بما في ذلك الرأس مع الوجه فحكمها حكم استخدام التماثيل، فإذا قطع الرأس فصار كهية الشجرة فيجوزُ ذلك، وأما إذا كانت الآلة على هيئة الجماداتِ بدون رأس فإنه يجوزُ استخدامها كما دلّ ذلك حديثُ جبريل المتقدم «فَمُرُ برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصيرُ كهية الشجرة» [رواه مسلم].

١٥ - السينما :

ومن وسائل الترفيه، السينما: تعرض أفلاماً بوليسيةً وجنسيةً وكذلك أفلام الكاراتيه والمغامرات، لا يخلو فيلمٌ من آلات الطرب والمعازف واختلاط النساء وكشف العورات، يتم عرض الأفلام في أجواء غامضةٍ ومظلمةٍ بالإضافة إلى دخان السجائر، تختلط القاعةُ بالرجال والنساء والمسلمين وغيرهم.

والخلاصة: أن مضار ارتياد دور السينما أكبر وأكثر من مضار التلفاز التي مرّت معنا، وأكثر العلماء على تحريم الذهاب إلى دور السينما مطلقاً وبعض العلماء أباحوها بشروط منها خلو الأفلام من المجون والفسق وكل ما ينافي الشريعة الإسلامية، وأن لا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي وأن لا يكون فيها اختلاطٌ بين الرجال والنساء الأجنيات، وأن

تكون صالة العرض خالصةً من المنكراتِ والفسادِ.

١٦- حبسُ الأطيّارِ في الأقفاصِ ووضعُ

أسماكِ الزينةِ في الأحواضِ:

حبسُ الأطيّارِ في الأقفاصِ ووضعُ أسماكِ الزينةِ في الأحواضِ: تحبسُ الحيواناتُ في أقفاصِ للاستمتاعِ بترنيماتها وسماعِ نغماتها أو التمتعِ بجمالِ خلقتها وغير ذلك من الأغراضِ.

حكمُ ذلك: من العلماءِ من كره ذلك كما قال ابنُ مفلحِ الحنبلي في الآداب الشرعية (٣/ ٣٦١) قال: (أما حبسُ المترنماتِ من الأطيّارِ كالقماري والبلابلِ لترنمها في الأقفاصِ، فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجاتِ لكنه من البطرِ ورقيق العيشِ وحبسها تعذيبٌ) ومن العلماءِ من حرّم ذلك كما قال عبد الباقي الزرقاني عند قول الشيخ خليل في باب الزكاة (وحرّم اصطيادُ مأكول لا بنيةِ الزكاة)

قال ما نصّه (بل بلا نية أصلاً أو نية فرجةٍ عليه كغزالٍ أو يحبسُه بقفص ولو لذكر الله كدرّةٍ وقمري) [الآداب الشرعية (١٦/٣)] واستدلوا بأن حبس الحيوانات كحبس الآدمي لا فرق وأن ذلك يعتبرُ تعذيباً لها. ومن العلماء من أجاز ذلك إذا وفرّ لها المأكَل والمشرب واستدلوا بحديث أنس عند البخاري قال (كان النبي ﷺ أحسنَ الناس خلقاً، وكان لي أخٌ يقال له أبو عمير، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ نغرٌ كان يلعبُ به) فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٨٢) حديث رقم (٦٢٠٣). قال المناوي رحمه الله: (فيه جوازُ حبس الطير في نحو قفص لسماع صوتِه أو رؤية لونه إذا أحسن القيامَ به) ذكره عنه الشيخ جسوس في شرح الشمائل ص٢٢٢ وقال ابنُ حجر في شرح الحديث في الفتح (١٠/٥٨٤) (فيه

جواز لعب الصغير بالطير وجواز إنفاق المال فيما يتلّهى به الصغير من المباحات وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه) وهذا هو الراجح للحديث السابق وللبراءة الأصلية أيضاً، وكذلك حديث قصة المرأة التي دخلت النار في هرة فقد علّق رسول الله الحرمة بحبسها وعدم إطعامها وهذا يفيد على أن الحبس مع الإطعام والرعاية الضرورية جائز لا حرج فيه.

١٧- زيارة حديقة الحيوان:

زيارة حديقة الحيوان: بناء على القول بجواز حبس الحيوان في أقفاص بشرط القيام عليها بالأكل والشرب والرعاية، فإن زيارة حدائق الحيوان جائزة بقصد الترفيه عن النفس والاستمتاع بهياتها وأشكالها على اختلاف أنواعها وألوانها، وقد تكون الزيارة مستحبة إذا كان القصد هو التأمل في خلق الله والتفكير في آياته من خلال مشاهدة هذه الحيوانات، ودليل ذلك قوله **ﷺ**: «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله عز وجل» [البيهقي وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم (١٧٨٨)]. ولكن يشترط لجواز زيارة الحدائق أن لا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي، وأن يتجنب الاختلاط بين الرجال والنساء الأجنبية منعاً للفتنة وأن لا تفضي هذه الزيارة إلى محرّم.

١٨ - اللعب بالحمام؛

* اتخذ الحمام لإنتاج الفراخ والبيض أو الأنسِ بها من غير إضاعةٍ واجبٍ، جائزٌ. قال ابنُ مفلح الحنبلي (وأباح أحمدُ اتخاذ الحمام للأنس، واعتبر أن تكون مقصودةً لئلا تطير فتأكلُ زروع الناس) [الآداب الشرعية (٣/٣٥٩)].

وأما ما اتخذ منها للعب والتطير والمسابقة بها وتتبعها فيحرّم عند بعض العلماء ويكره عند آخرين، لقوله ﷺ **لَمَّا رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»** [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من أربع طرق عن أبي هريرة وعائشة وأنس وعثمان، وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٧٢٤) وصحّحه. وذهب إلى العمل بالحديث جلّ الفقهاء]، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٩٤) علّة تسمية الحمامة شيطانة فقال: (إمّا لأنها سببُ اتباع الرجلِ

لها أو لأنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها).

* قال ابن قدامة في المغني (١٧٦/٩) (واللاعبُ بالحمام يطيرها لا شهادة له، لأنه سفاهةٌ ودناءةٌ وقلةٌ مروءةٌ، ويتضمَّنُ أذى الجيرانِ بطيره واشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة).

* وذكر ابنُ مفلح الحنبلي عن أحمد (من لعب بالحمام الطيارة يُراهنُ عليها، ويسرَّحهنَّ من المواضع لعباً لم يكن عدلاً) [الآداب الشرعية (٣/٣٥٩)].

* وقال المالكيةُ بردَّ شهادته كما في مواهب الجليل (١٥٣/٦) وبه جزم صاحب الدر المختار عن الحنفية (٢/٣٥٤) مع حاشية ابن عابدين.

* وقال النووي (اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأمّا اللعبُ بها بالتطير والمسابقة، فقليل: لا يكره، والصحيحُ أنه مكروهٌ، ولا تردُّ الشهادةُ بمجردِه، فإن انضمَّ إليه قمارٌ ونحوه رُدَّت) روضة الطالبين (١١/٢٢٦).
قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٩٤) (ولا يبعدُ تحريمُه، لأن تسميةَ فاعله شيطاناً يدلُّ على ذلك)

* وخلاصةُ أقوالهم أنه مكروهٌ إلاّ إذا أكثر من اللعب به إلى حدود الاشتغال به عن الفرائض والغفلة عن الواجب أو كان ذلك ذريعةً لارتكاب محرّم كأذية الجيران أو غير ذلك من المفساد فإنه يكون حينها محرّمًا. والله أعلم.

١٩-٢٠- اللهو بالتحريش بين الحيوانِ

واللهو بصبرِ الحيوانِ:

اللهو بالتحريش بين الحيوانِ واللهو بصبرِ الحيوانِ: أمّا التحريشُ بين الحيوانِ فهو إغراءُ الحيوانات فيما بينها، وتأليبُ بعضها على افتراسِ بعض، وهذا الفعلُ مخالفٌ لأصول الإسلامِ العامّةِ في الأمرِ برحمةِ الحيوانِ وبالعدلِ، والنهي عن الظلمِ عموماً وقد رُوِيَ في النهي عن التحريش بين البهائم حديثٌ ضعيفٌ عند أبي داود والترمذي، وهو في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٠٣٦) عن ابن عباس، ولكن أصول الإسلام تشهد له، وكذلك صحَّ عن بعض السلفِ النهي عن ذلك، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كره أن يحرّش بين البهائم - كما رواه البخاري في الأدب المفرد، وحسنه الألباني في

صحيح الأدب المفرد برقم (٩٣٦) والحكمة من
تحريم التحريش بين الحيوان أن ذلك تعذيبٌ له
وإتلافٌ لنفسه بدون غرض شرعي أو نظر معقول،
وفيه تضييعٌ للمال وجرأةٌ واستهانةٌ بخلق الله تعالى،
وهو فعلٌ يتنافى مع مكارم الأخلاق، وهو من الظلم
الذي حرّم الإسلام جميع صورة. ومن هذا اللون
المحرم، مناطحة الكباشِ والثيرانِ ومصارعة
الكلاب والخيولِ والحمير، وكذلك مهارشة الديكة
وغيرها. قال الدكتور أحمد شلبي في كتابه الحياة
الاجتماعية ص٢٣٨ (وقد عشتُ فترةً في أندونيسيا
ورأيتهم يهتمون بصراع الديكة ولقد رأيتُ صاحب
الديك يعيش له، يؤثره على نفسه بالنظافة والطعام
ومع هذا يسلمه للصراع مع ديكٍ آخر، وقد رأيتُ
كلاً من أصحاب الديكة المتصارعة يربطُ في قدم

ديكهِ سلاحاً حاداً يساعدهُ على الفتك بالديك الآخر ثم ينطلق الطائران المسكينان إلى حلبة الصراع، ويحيط بهم الناس للفرجة على هذا المنظر الأليم، فيخترُّ أحدُ الديكين صريعاً، وقد يخران معاً). قال الشيخ المطيعي في تكملة المجموع (١٤١/١٥) (وأما السبقُ بنطاح الكباش ونقار الديكة فهو أسفه أنواع السبق وهو باطلٌ لا يختلف أحدٌ من أهل العلم في عدم جوازه) وأنظر مغني المحتاج للشرييني (٣١٢/٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٣/٣٢) وفيه تنصيصٌ على حرمة المناقرة بين الديوك والنطاح بين الكباش، ولأن المغالبة بمثل هذه توقع العداوة والبغضاء، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة).

* وأما اللّهُو بصبر الحيوان بحبسه حتى يموت أو

نصبه ليُرْمى إليه فهو محرّمٌ باتفاق العلماء بل هو من كبائر الذنوب للأدلة التالية:

١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» [رواه مسلم (١٩٥٧)]، قال المناوي في شرح الغرض (ما ينصب ليُرْمى إليه، لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثاً) فيض القدير (٦/٣٤٧).

٢- قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» [رواه البخاري - وأحمد وغيرهما - صحيح الجامع (٣٣٧٤)].

٣- عن سعيد بن جبیر أن ابن عمر مرّ بفتيان من قریش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا فقال: (إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً

فيه الروح غرضاً) [رواه مسلم (١٩٥٨)].

٤- وعن أنس بن مالك أنه دخل على قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال (نهى رسول الله أن تصبر البهائم) [متفق عليه - فتح الباري (٥٥٨/٩) ومسلم (١٩٥٦)].

٥- وعن جابر قال (نهى رسول الله أن يقتل شيء من الدواب صبراً) [مسلم وأحمد - صحيح الجامع (٦٨٣٩)].

* وفي بيان معنى صبر الحيوان يقول المناوي رحمه الله (أي يمسك شيء منها ثم ترمى بشيء إلى أن تموت أخذاً من الصبر وهو الامساك في ضيق، يقال: صبرت الدابة إذا حبستها بلا علف) [فيض القدير (٣٤٠/٦)].

* وقال النووي رحمه الله (قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه،

وهو معنى: لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غرضاً، وهذا النهيُ للتحريم ولهذا قال رسول الله في رواية ابن عمر «لعن الله من فعل هذا» [شرح مسلم (١٠٨/١٣)]. وقال ابنُ حجر في الفتح (٩/٥٦٠) (واللعنُ من دلائل التحريم).

* وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧/١٠/١٩٨٧ ما نصّه (أما مصارعةُ الشيران المعتادة في بعض بلاد العالم والتي تؤدي إلى قتل الثور بالسلاح فهي محرّمةٌ شرعاً لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرسُ في جسمه من سهام وهذه المصارعةُ عملٌ وحشيٌّ ياباه الشرعُ الإسلامي، فإذا كانَ حبسُ الهرةِ يوجبُ دخول النارِ يوم القيامةِ

فكيف بحالٍ من يعدُّبُ الثورَ بالسلاح حتى الموتِ

[ذكرها ابنُ باز في مجموع فتاواه صـ ٤١٠].

٢١- إقتناء الكلابِ والقطط والحيوانات

الأليفة لغير حاجةٍ شرعيةٍ:

ومن وسائل اللهو والترفيه، إقتناء الكلابِ والقطط والحيوانات الأليفة لغير حاجةٍ شرعيةٍ:

* أما إقتناء الكلابِ في البيوتِ لغير غرض الصيد به أو الحراسة للزرع والماشية فلا يجوزُ عند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية للأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من اتخذ كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ انتقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ » [متفق عليه].

٢- عن أبي طلحة قال: قال النبي ﷺ: « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاويرٌ » [متفق عليه].

٣- قالت ميمونة رضي الله عنها: (فأصبح رسول الله يومئذٍ، فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلبِ الحائط الصغير ويترك كلبَ الحائط الكبير) [رواه مسلم (١٦٦٤/٣) وأبو داود (٤١٥٧)].

* قال النووي في المجموع (٩/٢٣٤): (قال الشافعيُّ والأصحابُ: لا يجوزُ اقتناءُ الكلبِ الذي لا منفعة فيه... ويجوزُ اقتناءُ الكلبِ للصيدِ أو الزرعِ أو الماشيةِ بلا خلاف).

* وقال ابنُ قدامة في المغني (٤/٣٠١) (لا يجوزُ اقتناءُ الكلبِ إلا كلبُ الصيدِ أو كلبُ ماشيةٍ أو حرثٍ).

* وقال ابنُ حزم في المحلّي (٩/٩) (ولا يحلُّ اتخاذُ كلبٍ أصلاً إلا لماشيةٍ أو لصيدٍ أو لزرعٍ أو

لحائط).

* وقال العثيمين رحمه الله: (إذا كان اقتناء الكلاب لمجرد الهواية لها، فإنَّ هذا حرامٌ ولا يجوزُ وينتقص من أجره كلُّ يوم قيراطٌ. وبهذه المناسبةِ أودُّ أن أنبّه على ما يفعله كثيرٌ من المترفين كإقتناء الكلابِ في بيوتهم بل ربما يشترونها بأثمانٍ باهظةٍ مع أن النبيَّ ﷺ «نهى عن ثمن الكلب» (متفق عليه)، يفعلون ذلك تقليداً لغير المسلمين وهذا لا يجوزُ) [نور على الدرب للعثيمين - مكتبة الضياء].

* قال العلماء: الحكمةُ من التحريمِ إمَّا لامتناع الملائكةِ من دخول البيت بسببه وإمَّا لما يلحق المارِّين من الأذى من ترويع الكلب لهم وإمَّا لنجاسةِ لعبه.

قلتُ: وقد أظهرت الدراساتُ العلميَّةُ المعاصرةُ

أن اقتناء الكلاب من العوامل الرئيسية في انتشار بعض الأمراض الخطيرة كمرض الكلب الذي يصيبُ المَنَحَّ وداءِ الجربِ والتيفوئيد وغيرها وأهم وقايةٍ من هذه الأمراض التقيّدُ بكلام الرسولِ بعدم اقتناء الكلاب لغير حاجةٍ شرعيةٍ.

وأما اقتناء القططِ والحيواناتِ الأليفةِ الأخرى فيجوزُ اقتناؤها بشرط القيام عليها ورعايتها من حيث المشرب والمأكل والعلاج وكذلك بشرط الرفق بها، والنبيُّ ﷺ قال « اتقوا اللهَ في هذه البهائم المعجمة » [أحمد وأبو داود وهو في صحيح الجامع الصغير (١٠٤)] وقال أيضاً « في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ » [متفق عليه، فتح الباري (٥/٥٠)] بل قال أهلُ العلم بوجوب النفقةِ على الحيوانِ على مالِكه، فإن امتنع أُجبرَ على بيعه إذا كان ممَّا يباعُ أو تسيبه إلى مكانٍ يجدُ فيه رزقه أو ينفقُ

عليه، فنصّ المالكية بأنه يجبُ على صاحبِ الدوابِّ علفُها أو رعيُّها فإن لم يعلفها أمر ببيعها أو بذبحها إن كانت ممّا يؤكّل [القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٨]، وقال صاحبُ المهذب من الشافعية (من ملك بهيمةً لزمه القيامُ بعلفها) [المجموع للنووي (٣١٨/١٨)].

*وأما الدليلُ على جواز اقتناء القطط في البيوت حديثُ أم داود بن صالح أن مولاتها أرسلتها بهريسةً إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تُصلي، فأشارت إليّ أن ضعيفا، فجاءت هرّةً فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيثُ أكلت الهرّة فقالت: إن رسول الله قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم» وقد رأيتُ رسول الله يتوضأ بفضلهما» [رواه أبو داود وغيره وهو في صحيح سنن أبي داود (٧٦)]، وفي حديثِ أبي قتاده عند أحمد «السَّنورُ من أهل

البيتِ وأنه من الطوّافين أو الطوّافاتِ عليكم» [صحيح الجامع الصغير (٣٦٩٤)]. ويقاسُ عليها بقيةُ الحيواناتِ الأليفةِ الأخرى كالأرنبِ والسلحفاةِ وغيرها.

وفي الغنمِ يقولُ رسولُ الله «اتخذوا الغنمَ فإنها بركةٌ» [رواه الطبراني صحيح الجامع الصغير (٨٢)].

ولا يجوزُ اتخاذُ ما أمرنا بقتلهِ من الحيواناتِ كالحيّةِ والعقربِ والفأرةِ والغرابِ والكلبِ العقورِ والحديّا والوزغِ، وسمّاهنَّ رسولُ الله بالفواسقِ وأمرَ بقتلها في الحلِّ والحرمِ كما صحّت بذلك الأحاديثُ.

٢٢- ألعاب السيرك:

ومن وسائل الترفيه، ألعاب السيرك: كان عند الرومان قديماً، يقومون فيها بألعابهم العامة والشعبية ثم أصبح بعد ذلك تقدّم فيه الألعاب البهلوانية ثم تطوّر حديثاً ودخلت فيه ألعاب التوازن والأرجوحة الخطرة والدراجات النارية والحيوانات المفترسة والرجال والنساء بعوراتهم

فما هو حكم حضور ألعاب السيرك: قال صاحب الدرّ المختار في فقه الحنفية (٤٠٤ / ٦) (وكذا يحلُّ كلُّ لعبٍ خطرٍ لحاذقٍ تغلبُ سلامته، كرمي لرامٍ وصيدٍ لحيةٍ، ويحلُّ التفرُّجُ عليهم حينئذٍ) وقد كره الإمام مالكٌ حضور مثل هذه الألعاب كما في البيان والتحصيل لابن رشد (٤٤٥ / ١٨).

قلتُ: والأصل هو إباحة ذلك في مناسبات

الأعياد، ويشهد لذلك إذنه عليه السلام لعائشة أن تنظرَ إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، والحديث متفق عليه. قال ابنُ حجر عقب الحديث (وفي الحديثِ جوازُ النظرِ إلى اللهو المباح) فتح الباري (١/٦٥٤). ولكن القولَ بالجواز له شروطٌ وقيودٌ منها عدم إفضاء هذه الألعاب أو حضورها إلى محرّم كسماع آلات الطرب والاختلاط بين الرجال والنساء الأجنبيات وظهور عورات اللاعبين ومنع ألعاب السحر والشعوذة وغيرها من المفسد وكذلك لا يؤدي حضورُ هذه الألعابِ إلى ترك واجبٍ ديني أو دنيوي أو تضييع للأوقات بالدوام على ذلك.

٢٣- اللهو بالسُّبْحَةِ:

ومن وسائل الترفيه عن النفس اللهو بالسُّبْحَةِ: وذلك بتعليقها حول العنق أو بالسيارة أو إمساكها باليد للتظاهر أو التزيُّن أو العبث بحبَّاتها أو غير ذلك من الاستعمالات.

ولا بد أولاً من معرفة تاريخ السُّبْحَةِ وحكم التعبُّد بها ثم حكم استعمالها للتسلية والترفيه: السُّبْحَةُ هي خرزٌ أو غيره ينظَّم في خيطٍ ويقال لها مسبحةٌ. كانت شائعةً قبل الإسلام في ديانة البوذيين ثم الأعاجم كالبراهمة والنصارى، يتخذونها شعاراً دينياً لهم في صلواتهم ومعتقداتهم الدينية. ولم تكن معروفة لدى العرب في الجاهلية ولهذا لم يرد لها ذكرٌ في كلامهم. ولما جاء الإسلام كان من هدي النبي ﷺ عقدُ التسييح بالأنامل، لأنهنَّ مسؤولاتٌ ومستنطقاتٌ يوم

القيامة كما ثبتت بذلك الأحاديث وليس هناك حديثٌ واحدٌ يفيدُ الإقرار على عقد التسييح بغير الأنامل، أما حديث (نعم المذكرُ السُّبْحَةُ) فهو موضوعٌ وأما حديث أبي هريرة أن النبيَّ كان يسبِّح بالحصى فهو موضوعٌ أيضاً وأما حديثٌ صفيّةٌ فقد استنكر النبيُّ ﷺ عملها فقال (ما هذا) ثم دلّها على الذكر الجامع والحديث في سنده مقالٌ أيضاً.

ولهذا انقرض زمنُ النبيِّ ﷺ ولا وجود للتسييح بالحصى أو النوى فضلاً عن وجود التسييح بها منظومةً في خيط، ثم مضى عصر الصحابة ولم يثبت عن واحدٍ منهم أنه خالف هدي النبيِّ فعَدَّ التسييح والذكر بالحصى أو غيرها بل ثبت عن ابن مسعودٍ قوله (لقد أحدثتم بدعةً ظلماً) بل قطع خيطَ رجل عقده للتسييح بل ضربَ برجلٍ رجلٍ لما رآه يُعَدُّ

التسييح بالحصى، ويعلنُ في الناسِ كراهيته للعدِّ بالحصى أو النوى، وهكذا التابعيُّ إبراهيم النخعي ينهى بناتَه عن قتل الخيوط للتسييح لأنها وسيلةٌ إلى غير المشروع.

قال بكر أبو زيد حفظه الله في كتابه السبحة ص ١٠٠ (لا يستريبُ منصفٌ أن اتخاذِ السبحة لتعداد الأذكارِ تشبهُ بالكفار، وبدعةٌ مضافةٌ في التعبّد بالأذكار والأوراد، وعدولٌ عن الوسيلةِ المشروعةِ (العدُّ بالأنامل) التي دلَّ عليها النبي ﷺ بقوله وفعله وتوارثه المهتدون بهديه إلى يومنا هذا... وإذا انضاف إلى السبحة أمرٌ زائدٌ مثل جعلها في الأعناقِ تعبداً وإظهار التنسُّكِ والزهادة فإنه يحرم اتخاذها... ثم قال ص ١٠٩ (وأما استعمالها للتسليِّ واللعب بها، فخليقٌ بالمسلم الابتعادُ عن التشبُّه بالكفار وعدمُ

تكثير سواد المبتدعة... هذا ويكونُ التحريمُ للسبحةِ أشدَّ أن كانت من ذهبٍ أو فضّةٍ أو مطليّة، وإن كانت من مادّةٍ نجسةٍ كعظمٍ ما لا يؤكّل لحمه، هذا ومن ضعفِ الأدبِ وقلةِ الإحساسِ أن تخاطبَ الشخصَ وهو يعبثُ بالسبحةِ ويتسلّى وأنت مجهّدٌ نفسك بإكرامه والحديثِ معه... والله أعلم) انتهى كلامه صـ

.١١١

👉 انتهينا من ذكر بعض الملاهي الذهنية والنفسية، وهي القسم الأول، وستكلم عن القسم الثاني وهو: -ج- الملاهي الرياضية.

ج- الملاهي الرياضية.

٢٤- كرة القدم وما يلحقُ بها:

كرة القدم وما يلحقُ بها: لا يجادلُ أحدٌ في قيمة وفوائد التربية الرياضية على الإنسان نفسياً وروحياً وبدنياً، فالمشي والجري والرفع والوثب وغيرها من المهارات هي من الأمور الضرورية التي يحتاجها الفرد ويمارسها في حياته اليومية، والنشاطات الرياضية كلها تنمي هذه المهارات، ومن فوائد الرياضة الصحية أنها تزيد سرعة الدورة الدموية فيزداد الأكسجين والغذاء الذي يصل إلى الأنسجة، وتساعد وتقوي أعضاء التنفس فيوسع الصدر ويصفو الدم والرياضة أيضاً تساعد عملية الهضم وتقوي الشهوة لتناول الطعام وتقوي القلب وتريح الجسم،

بل هي علاجٌ لكثير من الأمراض الخطيرة، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤/٢٤٧) (ركوبُ الخيل ورمي النَّشاب والمسابقةُ على الأقدام، فرياضةٌ للبدنِ كلِّه، وهي قالعةٌ لأمراضٍ مزمنةٍ كالجذامِ والاستسقاء والقولنج...).

* وقد مرَّ معنا بيانُ عنايةِ الإسلامِ بالجانبِ الترفيهي في حياةِ الإنسان، ولا تخفى مكانةُ الرياضةِ في هذا المجالِ، إلاَّ أن الإسلامَ لا يجعلُ الرياضةَ غايةً في نفسها، بل اعتبرها وسيلةً متعينةً لصيانةِ حرَماتِ الدينِ وحقوقِ المسلمين فإذا كان الغرضُ من الرياضةِ هو إعدادُ الجسمِ ليكون صالحاً لأداءِ فريضةِ الجهادِ فالرياضةُ واجبةٌ بناءً على قوله ﷺ:

«المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيفِ» [رواه مسلمٌ (٢٦٦٤)]. ويقولُ ابنُ القيمِ رحمه

الله (وأنت إذا تأملت هدية صلى الله عليه وسلم في ذلك وجدته أكمل هدي حافظ للصحة والقوة، ونافع في المعاش والمعاد، ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو أنفع شيء له... وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس الكثير (ثم ذكر الجهاد والحج والمسابقة على الخيل والمشى في الحوائج وتشجيع الجنائز والمشى إلى المساجد وغير ذلك..) زاد المعاد (٤/٢٤٧). وليس هذا خاص بالرجل فقط، وإنما لم يمنع الإسلام المرأة المسلمة من جمعها بين حقها في الرياضة والتربية البدنية وبين الكرامة والاحتشام والعفة ورعاية حق الله تعالى وحدوده إذا ما اقتصر على الألعاب التي تتناسب مع أهداف الشريعة. فحسب المرأة من

الرياضة بعض الحركات الجسمية التي لا تستدعي خروجها من بيتها، فضلاً عن فوائد العمل المنزلي الذي تمارسه المرأة من خلال إشرافها على بيتها تنظيفاً وترتيباً بالإضافة إلى أداء الفرائض الدينية اليومية، أمّا خروجها من بيتها لممارسة الرياضة فلا يخلو غالباً من مفسد منها ما في قوله **ﷺ**: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى» [رواه أحمد والترمذي وهو في صحيح سنن أبي داود (٤٠١٠)]. ثم أنه ليس ممتنعاً اطلاع الأجنبي على عورات النساء في أماكن ممارسة الرياضة.

* وقد مرّت معنا كثيرٌ من الضوابط الشرعية للقضايا الترفيحية منها أن لا تُفضي إلى محرّمات ولا تصدّ عن واجبات وأن لا تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين، وأن لا تؤدي إلى لحوق

أذى بالآخرين أو إلى ضررٍ على النفس أو غيرها من المفساد وهذه الضوابط تنطبق أيضاً على الملاهي والألعاب الرياضية وخاصة ما يتعلق بإظهار العورات ومنها الفخذ. ولذلك لا بدّ من معرفة الأحكام الشرعية للعورات وخاصة الفخذ: والعورة في الشرع هو ما يجب ستره من الجسد عن أعين مَنْ لا يجوز النظر إليه، وجاءت الأوامر في الكتاب والسنة بحفظ العورات للرجال والنساء. فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة » [مسلم في كتاب الطهارة (٣٠/٤)]، فما هي حدود عورة الرجل وعورة المرأة؟.

* أما عورة الرجل فاختلف العلماء في حدّها فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وليست

السُّرَّةُ والركبةُ من العورة. ذكر ذلك ابنُ عبد البرِّ في الكافي (٢٣٨ / ١) والنوويُّ في المجموع (١٦٨ / ٣) وابن مفلح في الفروع (٣٢٩ / ١) وهو القول الراجح للأدلة التالية:

١- ما أخرجه البخاريُّ تعليقاً (٣٧١ / ١) عن ابن عباسٍ وجَرَهْدٍ ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذُ عورةٌ» [ورواه الترمذيُّ وأبو داود والحاكم وصحَّحه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل تحت حديث (٢٦٩) وحديثُ جَرَهْدٍ في صحيح سنن أبي داود (٤٠١٣) وهو في صحيح الجامع الصغير أيضاً برقم (٤٢٨٠)].

٢- حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً «ما بين السُّرَّةِ والركبةِ عورةٌ» [رواه الدارقطني وغيره، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٧١) وقال (وعزوه للدارقطني وحده قصوراً فقد أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده). والحديثُ

رواه الحاكم عن عبد الله بن جعفر رفعه (ما بين السُّرَّة والزكبة عورة)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٥٨٣). قال الألباني رحمه الله في الارواء تحت حديث (٢٦٩) (١/٢٩٨) (ولكن هناك أحاديث أخرى تخالف هذه) (ثم ذكر حديث عائشة في قصة دخول أبي بكر وعمر على رسول الله وهو مضطجع في بيته كاشفاً عن فخذه، فلما دخل عثمان سؤى ثيابه، وحديث أنس أن رسول الله أردفه يوم خيبر وأنه رأى فخذ رسول الله بعد أن انحسر الإزار عنه - ثم قال بإمكانية الجمع بين الأحاديث وأن الأقرب أن يقال في الجمع بينها ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن (١٧/٦) (وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السؤأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي

بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورةً،
وبين كشفهما لكونهما عورةً مخففةً والله أعلم)
والخلاصة أن الفخذ عورةٌ كما قال جمهور العلماء.

قال العثيمين رحمه الله: (إذا كان الممارس
للرياضة ليس عليه إلا سروالٌ قصيرٌ يبدو منه فخذه
أو أكثره فإنه لا يجوزُ فإن الصحيح أنه يجبُ على
الشبابُ سترُ أفخاذهم وأنه لا يجوزُ مشاهدةً للاعبين
وهم بهذه الحالة من الكشفِ عن أفخاذهم) فتاوى
العثيمين (٢/ ٩٨٦) إعداد أشرف عبد المقصود.

أما عورةُ المرأةِ فقد أجمع العلماء على أن يجب
على المرأةِ سترُ ما عدا الوجه والكفين لأنه عورةٌ
واختلفوا في الوجه والكفين مع اتفاقهم على وجوب
سترهما عند عدم أمن الفتنة.

➡ هذه مقدّمةٌ لا بد منها قبل الكلام عن أنواع

الملاهي الرياضية وأحكامها الشرعية.

أما كرة القدم وما يلحقُ بها من الرياضات الجماعية ككرة اليد وكرة السلة وكرة الطائرة وغيرها، فالقولُ فيها جميعاً قولٌ واحدٌ لا يختلف.

كرة القدم: هي رياضةٌ قديمةٌ مفيدةٌ للجسم، لاشك في جوازها إذا روعي فيها الالتزام بتغطية العورة وخلوها من القمار والمفاسدِ وأن لا تكون سبباً للبغضاء والعداوة بين اللاعبين ولا تؤدي إلى تضييع واجب دينوي أو ديني. والذي يشاهدُ هذه الرياضة في أيامنا يجدُها في أكثر البلاد قد انحرفت من كونها وسيلةً تربويةً تساهمُ في بناء اللياقة البدنية والقيم الأخلاقية العالية إلى صورة من صور الجاهلية الحديثة، فقد تحولت في ملاعب كرة القدم إلى وسيلة لإشعال نيران العداوة والبغضاء بين اللاعبين من

وجهةً وبين الجمهور في المدرجات من جهةٍ أخرى، بالإضافة إلى صدها عن ذكر الله وعن أداء الواجبات الشرعية وغيرها من المفسد، فإذا اقترنت معها المحذورات والمفسد والأضرار فيكون حكمها حكم هذه القرائن. قال الشيخ عبد العزيز السلطان رحمه الله: (ومن علم ما ينشأ من الكرة من ضياع صلاةٍ وضياع أوقاتٍ وكلامٍ فاحشٍ وانكشاف عورةٍ وأضرار بدنية، وقيل وقال، ونسيانٍ لذكر الله لم يشكَّ في تحريم لعبها الذي ينشأ عنه ذلك) [الأسئلة والأجوبة الفقهية (٣٥٨/٥)].

فالأصل أن لعبة كرة القدم والسلة والطائرة والتنس وغيرها من الأمور المباحة، فإذا أفضت إلى حرام أو خالطها حرام أو أدت إلى مفسد دينية أو دنيوية فقد حرّمها العلماء.

قال الشيخ العثيمين في الفتاوى (٢/٩٨٦) اعداد
أشرف عبد المقصود: (ممارسة الرياضة جائزة إذا لم
تله عن شيء واجب، فإن ألهمت عن شيء واجب فإنها
تكون حراماً، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون
غالب وقته فإنها مضيعة للوقت وأقل أحوالها في هذه
الحال الكراهة، أما إذا كان الممارس للرياضة ليس
عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذه فإنه لا يجوز
فإن الصحيح أنه يجب ستر الفخذ وأنه لا يجوز
مشاهدة اللاعبين وهم كذلك).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة مجلد (٤/٤٣٢) ما
يلي: (الدخول في الملعب لمشاهدة مباريات لكرة
القدم إن كان لا يترتب عليه ترك واجب كالصلاة
وليس فيه رؤية عورة، ولا يترتب عليه شحناء وعداوة
فلا شيء فيه، والأفضل ترك ذلك لأنه لهو، والغالب

أن حضوره يجزئ إلى تفويت واجبٍ وفعلٍ محرّمٍ).

٢٥- البلياردو:

البلياردو: لعبة تتم على طاولة يتخللها عدّة ثقبٍ مع بعض كراتٍ وعصا، يسعى اللاعبون إلى إصابة الهدف بضرب الكرات بالعصا كي تدخل الثقب. لها فوائد صحيّة بسبب المشي وكثرة الحركة.

حكمها: لأنها تخلو من معاني الجهاد والتدريب القتالي وكذلك لا تؤدّي إلى تقوية الجسم، فهي من الألعاب التي لا تترتب عليها فائدة معتبرة من وجهة شرعية، بالإضافة إلى أنها مهدرة للوقت في غير منفعة، فهي مكروهة كالشطرنج إلا إذا خالطها قمار أو أفضت إلى حرام أو أشغلت عن واجب ديني أو دنيوي فهي حرام.

٢٦- لعبة الجولف:

لعبة الجولف: لا تختلف رياضة الجولف عن
البلياردو إلا بارتفاع تكاليفها وجوائزها الباهظة ممّا
يجعلها لعبةً أشدّ كراهةً من سابقتها.

٢٧- الرمايةُ:

الرمايةُ: رياضةٌ يستخدمُ المتسابقُ فيها نوعاً من السلاح، ويصوّبُ نحو هدفٍ معينٍ لإصابته، والإسلامُ رَغِبَ في تعلّم الرماية، فعن عقبه بن عامر قال: سمعتُ رسول الله وهو على المنبر يقول **«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»** [رواه مسلم (١٩١٧) وأبو داود وأحمد وفي صحيح البخاري (٢٨٩٩)]، عن سلمة بن الأكوع قال: (خرج رسول الله بنفر ينتضلون فقال **«ارموا بني اسماعيل فإنّ أباكم كان رامياً»** فحكّم الرماية مستحبّاً، واعتبر الإسلام نسيانَهُ أو تركَهُ إلى حدِّ الإهمال كبيرةٌ مشينةٌ، فقد روى مسلمٌ في صحيحه (١٩١٩) عن عقبه بن عامر أنه سمع رسول الله يقول **«من علمَ الرميَّ ثم تركه، فليس منيَّ أو قد عصي»**

وإطلاق الرمي في الأحاديث النبوية يشمل كل ما
يُرْمى به العدو من سهمٍ أو قذيفةٍ أو طيارةٍ أو بندقيةٍ
أو مدفعٍ أو غير ذلك فإن اللفظ يشملها جميعاً.

٢٨- السباحة:

السباحة: رياضة مفيدة للجسم، وهي من اللهو المستحب وقد مرَّ معنا قوله ﷺ: «كلُّ شيءٍ ليس من ذكر الله لهوٌ ولعبٌ إلاَّ أن يكون أربعةً: ملاعبةُ الرَّجلِ إمرأته وتأديبُ الرَّجلِ فرسه، ومشْيُ الرَّجلِ بين الغرضين وتعليمُ الرَّجلِ السباحة» [رواه النسائي وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٥٣٤)].

والسباحة لها فوائدٌ صحيَّةٌ ونفسيةٌ منها أنها تقوي الجسمَ وتنشط الدورةَ الدموية، وتساهمُ في تسكين الجهاز العصبي وتساعدُ على الهضمِ والانشراح النفسي للأكل وتساعدُ الجلدَ على انفتاح مسامه لإفراز بعض الفضول السامةِ مع العرق، وتلحُقُ بالسباحة ألعابٌ أخرى كالغطس والغوص تحت الماء والتزلُّج على الماء وغيرها.

وهذا الأنواعُ من الألعابِ تلحَقُ بالسباحةِ في الحكمِ مادامت تحافظُ على الضوابطِ السابقةِ في الألعابِ المتقدمةِ ولا تظهر فيها العورات ومنها الفخذ.

د- العاب فنون القتال:

٢٩- رياضة الكاراتيه ويلحق بها الجودو

والتايكاندو:

الكاراتيه: فن من فنون القتال والدفاع عن النفس باليد المجردة من كل سلاح.

وهي مفيدة جداً لممارسيها من الناحية الجسمية والنفسية والأخلاقية، فلباسها ساتر للعورة بالشكل التام، والمتسابقون يُمنعون من تسديد الضربات التي تسبب ضرراً للاعب المنافس، ولكن لا تخلو هذه اللعبة من بعض التجاوزات الشرعية فهي تسمح بتوجيه الضربات إلى الوجه وهذا محرّم كما سيأتي في حكم الملاكمة، بالإضافة إلى اشتغالها على بعض الطقوس الدينية الهندية منها تلك التحية المتبادلة بين

المتبارزين وهي إنحناءٌ قريبةٌ من الركوع. فإذا خلت من هذه التجاوزات الشرعية فهي جائزةٌ بحدود الضوابط الشرعية الأخرى في الملاهي.

٣٠- الملاكمة:

الملاكمة: إنّ الملاكمة أسوأ أنواع الألعاب الرياضية لأن الهدف الرئيسي منها هو إيذاء الخصم وطرحه أرضاً ويُفضّل أن يكون ذلك بالضربة القاضية، وبعضهم يموتُ بها وبعضهم يصابُ بعاهةٍ مستديمةٍ، وقد نادت برّماناتٍ كثيرةٍ بمنعها ونجحت السويدُ في ذلك.

حكّمها: إنّ الشريعة الإسلامية تحرمُ الضرر بالنفس وبالغير وهذه الرياضة ضارةٌ للاثنين وكذلك تحرمُ الشريعةُ الضربَ في الوجه فقد روى البخاريُّ في صحيحه (٢٥٥٩) عن أبي هريرة أن رسول الله قال «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه»، وهذه الرياضة تقوم على استباحة ذلك بالإضافة إلى ما بها من كشف الفخذ وهو من العورة عند جمهور العلماء

كما مرَّ معنا. ولذلك لا يجوزُ ممارسةُ هذه اللعبة.

٣١- المصارعةُ:

المصارعةُ: رياضةٌ تستخدم في الدفاع عن النفس، وهي مفيدةٌ للبدن مقويةٌ للجسم على الجهاد في سبيل الله، وهي مشروعةٌ بضوابطها الشرعية، فقد روى أبو داود والترمذي أن ركانةَ صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، والحديثُ حسنه الألباني بشواهد في ارواء الغليل (٣٢٩/٥).

* وذكر بعض العلماء الإجماع على مشروعية المصارعة باعتبارها مفيدةً كابن عبد البر في التمهيد (٨٨/١٤) وابن قدامه في المغني (٦٦٦/٨) والشربيني في مغني المحتاج (٣١٢/٤) وانظر كتاب الأم للشافعي (١٤٨/٤).

* قال الشيخ المطيعي في تكملة المجموع (١٤١/١٥) (قد كانت المصارعةُ تقوم عند السلف

على قوّة البدن، وعلى إحسانِ القبضةِ على الخصم وإلقائه أرضاً، وهي في زماننا على أنواع منها الحرّة والرومانية واليابانية ولكل نوع منها أسلوبه في صرع (الخصم).

ونظراً لاختلاف المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا فالقول بجوازها لا بدّ له من شروط منها:

أ - سترُ العورة وعدمُ كشفِ العورات وهي في الرجل من السترة إلى الركبة.

ب - عدمُ خروج المصارعة عن مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ج - أن لا يترتب على المصارعة ضررٌ أو إيذاءٌ.

د - أن لا تشارك فيها النساء لعدم توفر شرط ستر

العورة ولما فيه من الخروج عن مقاصد الشريعة.
فإذا خلت المصارعة من هذه المحذورات فهي
جائزةٌ بحدود الضوابط الشرعية العامة للملاهي.

٣٢- المسايضة:

المسايضة: أي المبارزة بالسيف وهي من أقدم أنواع الرياضة القتالية ومن هذا القبيل مشهد غزوة بدر الكبرى، عندما عرض الرسول ﷺ حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث للتصدي لثلاثي قريش شيبه وعتبة والوليد بن عتبة وهذه المسايضة مندوب إليها إذا كانت للتدريب على القتال في سبيل الله، أما رياضة المسايضة بشكلها الحالي فلا تعدو من دغدغة جسدية يتبادلها المتصارعان في مقابلة بعيدة عن روح القتال الجدّي فهي جائزة في حدود الضوابط الشرعية للملاهي.

٣٣- الصيدُ:

الصيدُ: رياضةٌ فيها مطاردةٌ للحيوانات والطيور في البراري لاصطيادها باستخدام البندقية أو الفخ أو الشباك أو حيوانات الصيد كالكلب والصقر وغيرها وكذلك هوايةُ صيدِ السمك في البحار والأنهار.

حكّمه: ذهب الجمهورُ إلى أنه مباحٌ في غير حرمِ مكةَ وحرمِ المدينة، ففي الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال « ما صدت بقوسك فذكرت اسمَ الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسمَ الله عليه فكل... » [فتح الباري (٥١٩/٩)] قال ابن حجر في الفتح (٥١٧/٩) « فيه إباحةُ الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصدِ التذكية والانتفاع... فلو لم يقصد به حُرْمَ لأنه من الفسادِ في الأرضِ بإتلافِ نفسٍ عبثاً) كذلك يكرهُ الصيدُ إذا

اشتغل به صاحبه وكان ديدناً له لما فيه من مضية لوقت ولأنه يؤدي الاشتغال به إلى الغفلة عن ذكر الله تعالى، وفي ذلك يقول رضي الله عنه: «من سكن البادية جفا، ومن أتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني رقم (٦٢٩٦) و (٦١٢٤)]، وحمل ابن حجر الحديث على من لازمه وأكثر منه لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات، أنظر فتح الباري (٥١٧/٩). فالصيد يكون جائزاً للمعاش ومندوباً للتوسعة على العيال وواجباً للدفاع عن النفس ومكروهاً للهو بالاشتغال به، وحراماً إذا كان عبثاً غير نية إلا لتعذيب الحيوان والتسلية بقتله.

أحكام تتعلق بالصيد:

١- أن يقصد الصائد في صيده الأكل أو الانتفاع

المشروع به.

٢- أن لا يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة إلا
صيد البحر قال تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا
دَمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة (٩٦)].

٣- يشترط الصيدُ بالآلةِ النفاذِ والخدشِ لا بالثقلِ
فلا يصادُ بالعصا والحجرِ لأنه كالموقوذة.

٤- يشترطُ للصيدِ بالحيوانِ ككلبٍ أو بازٍ أو صقيرٍ
أن يكون معلماً.

٥- أن لا يشارك كلبَ الصيدِ أو صقراً الصيدِ غيره
من الكلابِ أو الصقورِ لأنه لا يدري من الذي أمسكه
المذكورُ اسمَ الله عليه عند ارساله أو غيره وذلك
لحديث «فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل
فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» [رواه البخاري وهو في

فتح الباري (٥١٨/٩).

٦- أن لا يأكل، الكلبُ منه شيئاً لحديث «إلا أن

يأكل الكلبُ فلا تأكل» [البخاري (٥٤٨٨)].

٧- أن لا يظهر على الصيدِ أثرُ التنن لحديث «كل

ما لم ينتن» [رواه مسلم (١٥٣٢/٣)].

٨- أن يسمِّي الله تعالى عند الرمي أو إرسالِ

الجراح لقوله تعالى ﴿واذكر اسم الله عليه﴾ [المائدة

.(٤)]

٣٤- سباق الخيل:

سباق الخيل: ان ركوب الخيل والفروسية رياضة قديمة. وهي رياضة رغب الإسلام في تعلّمها وتحصيلها وهو ما يؤكده اتفاق العلماء على استحبابها وفي الخيل يقول ﷺ: «الخيل معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة» [متفقٌ عليه - فتح الباري (٦/٦٤)]. وعن ابن عمر قال (سابق رسول الله بين الخيل) [متفق عليه - البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) وغيرهما]. وعنه قال (أنّ النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق) [ابن أبي عاصم وصححه الألباني في الأرواء (٣٣٦/٥)]. وعن أبي هريرة أن رسول الله قال «لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ» [رواه أبو داود والترمذي وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٥٧٤)]، والسبق هو العوض الذي يأخذه السابق أو الفائز والمعنى أن الجعل والعطاء لا يستحق ولا

يصح إلا في سباق الخيل والأبل والنصل فرغب
الإسلام بسباق الخيل بل وأباح العوض والجائزة
للفائز. فإذا كان ركوب الخيل والفروسيّة للاستعداد
للجهاد في سبيل الله فهو مستحبٌ فإذا كان للترفيه
عن النفس والتسلية فهو جائزٌ بحدود الضوابط
الشرعية للملاهي.

٣٥- سباقُ الأبلِ:

سباقُ الأبلِ: وهذه الرياضةُ أشهرُ وأكثرُ من الفروسيةِ وخاصة في جزيرة العرب منذ القديم لأنها أكثرُ مركوبِ العرب مع امتيازها بالسرعة، وهي من السباقات التي وقع الاتفاقُ عليها من الفقهاء قاطبة أنها مستحبةٌ فقد روى البخاريُّ في صحيحه (٧٣ / ٦) عن أنس قال (كانت العضباءُ لا تُسبَقُ، فجاء اعرابيٌّ على قعودٍ له فسابقها فسبقها الأعرابيُّ، وكان ذلك شقَّ على أصحاب رسول الله فقال «حقَّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ إلا وضعه») [البخاري (٢٨٧١)]. وحكمُ سباقِ الإبل كحكم سباقِ الخيل.

٣٦- سباق السيارات والزوارق والدراجات:

سباق السيارات والزوارق والدراجات: وهذه من الرياضات الجائزة إلا إذا خشي حدوث الهلكة أو غلبة الظنّ بذلك، بسبب السرعات الجنونية، وقد قال الله تعالى ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ويقال نفس الحكم في سباقات الزوارق السريعة والدراجات النارية. وأما إذا خلت السباقات من المخاطرة كسباقات الزوارق الشراعية أو الدراجات الهوائية أو غيرها فالأصل فيها الجواز وبحدود الضوابط الشرعية للملاهي الترفيهية.

٣٧- السياحةُ والأسفارُ والرحلاتُ:

ومن وسائل الترفيه: السياحةُ والأسفارُ والرحلاتُ: الإنسانُ ينتقلُ ويرتحلُ من بلدٍ إلى بلدٍ يلتمسُ العيشَ الرغيدَ أو الطقسَ الجميلَ، أو زيارةَ قريبٍ بعيدٍ أو طلبَ علمٍ نافعٍ أو غير ذلك. وقد اعتنى القرآنُ بالسياحةِ والحثُّ عليها في آياتٍ عديدةٍ منها: قال تعالى ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴾ [الأنعام (١١)].

وتتنوع الرحلاتُ والأسفارُ بتنوع أهدافها ومقاصدها، وللسفر والرحلاتِ آثارٌ تربويةٌ منها تدبُّرٌ وتأملٌ مصائرَ الغابرين وما تركوا من آثارٍ تدلُّ على ماضيهم، والاستفادةُ من النهضةِ العلميةِ عند الآخرين والتفكيرُ في مخلوقاتِ الله والترفية عن النفس من عناء الأعمال اليومية المتكررة.

حكّمها: أما السفر إلى بلاد المسلمين فهو جائزٌ إذا كان للترفيه عن النفس بالضوابط الشرعية للترفيه. وقد يكون واجباً إذا كان لأداء فريضة الحج أو الجهاد في سبيل الله، وقد يكون مندوباً إذا كان لطلب التوسّع في العلوم والفنون والصناعات التي تنفع المسلمين، وقد يكون محرّماً أو مكروهاً إذا قصد به عملٌ محرّمٌ أو مكروهٌ) راجع تفسير المنار (٨ / ٢٩٠).

ومن أمثلة السفر المحرّم شدُّ الرحالِ قصد العبادة إلى غير المساجد الثلاثة المذكورة في قوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحالَ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى» [متفق عليه].

أما السفرُ والسياحةُ إلى بلاد الكفار بغير حاجةٍ شرعيةٍ فقد حرّمه العلماء للنصوص الواردة في النهي عن الإقامة بين المشركين ومنها قوله ﷺ:

«أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أظهرِ المشركين، لا تراءى نارهما» [أبو داود والترمذي وهو في صحيح الجامع (١٤٦١)]. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا ريب أن السفر إلى بلاد الكفر فيه خطرٌ عظيمٌ... فالسفر إلى بلاد المشركين وإلى البلاد التي فيها الحرية وعدم إنكار المنكر فيه خطرٌ عظيمٌ على دينه وأخلاقه... فكم من صالح سافر ورجع فاسداً، وكم من مسلم رجع كافراً... وقد صرَّح أهل العلم بالنهي عن ذلك والتحذير منه، اللهم إلا رجلٌ عنده علمٌ وبصيرةٌ فيذهبُ إلى هناك للدعوة إلى الله... أما الذهابُ من أجل الشهواتِ وقضاء الأوطار الدنيوية في بلاد الكفر فهذا لا يجوزُ... وهكذا السفر إلى بلاد الشرك من أجل السياحةِ أو التجارةِ أو زيارة بعض الناس أو ما أشبه ذلك فكلُّه لا يجوزُ لما فيه من الخطر العظيم

والمخالفة لسنة الرسول ﷺ) [فتاوى علماء البلد الحرام

ص-٩١].

*قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إجابة على سؤال: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار وحكم السفر للسياحة؟ قال: (السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علمٌ يدفع به الشبهات، الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنع من الشهوات، الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك: فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة وإضاعة المال الذي فيه تنمية لاقتصاد الكفار، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده الكفار فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية...) [المجموع الثمين (١/٩٤) فتاوى علماء

البلد الحرام ص٩٢].

*ومن قبيل السياحة المشروعة رحلاتٌ إلى
الحدائق والمعارض والمتاحف والمزارع والقرى
وأماكن الآثار والمناطق الجبلية وفي حدود الضوابط
الشرعية للترفيه عن النفس.

فائدتان مهمتان

الفائدة الأولى: ما يجوزُ فيه العوض من الألعاب الرياضية:

العوض: هو ما اصطلح عليه الفقهاء بالجائزة أو الجعل الذي يخصص للفائز في السباق، ويسمى كذلك بالسبَق. قال ابن منظور (والسَبَقُ: ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة) لسان العرب (١٥١/١٠).

👉 وصور إخراج العوض في السباقات ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون العوض من السلطان أو

شخص ثالث من غير المتسابقين ليأخذه من سبق، وهذه الصورة جائزة باتفاق الفقهاء في السباقات والملاهي المشروعة. قال ابن حجر في الفتح (٦ / ٨٥) (اتفقوا على جوازها - أي المسابقة بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام ...). وانظر المغني لابن قدامة (١١ / ١٣١). قال الشيخ محمد العثيمين (إذا كان دفع الجائزة ممّن لا يشارك بالمسابقة مثل أن يدفع شخصٌ ليس من المتسابقين مبلغاً من المال للغالب، فلا يدخل هذا في الميسر الحرام، أما إذا دفع الجائزة الفريقان المتسابقان، فهذا من الميسر الحرام) [فتاوى علماء البلد الحرام ص ٧٠٨].

الصورة الثانية: أن يكون العوض من أحد الجانبين، يؤخذ منه إذا سبقه الآخر. وهذه الصورة جائزة عند جمهور العلماء كما حكاها الحافظ ابن

حجر في فتح الباري (٦ / ٨٥) ووجهه أن المال إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار فيحتمل على التحريض على القتال وعمل الخير ببذل المال في سبيل الله وذلك مشروع، وبسط هذه المسألة الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية.

الصورة الثالثة: أن يكون العوض من كل واحد من المتسابقين على أنه إن سبق فله العوض وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله، واختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة مذاهب، فمنهم من قال: لا تحل هذه الصورة إلا بمحلل وهو ثالث يُدخلانه بينهما لا يخرج شيئاً فإن سبقهما أخذ سبقهم وإن سبقه أحرز سبقهما ولم يغرم المحلل شيئاً وإن سبق المحلل مع أحدهما اشترك والسابق في سبقه، وهو مذهب سعيد بن المسيب والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي

حنيفة واسحاق.

والمذهب الثاني: لا تحل هذه الصورة سواء بمحلل أو بدونه، وهو مذهب مالك.

والمذهب الثالث: لا تحل هذه الصورة في الألعاب المحرّمة والألعاب التي لا يترتب عليها استعداد للجهاد أو مصلحة شرعية أو نصر للإسلام وإعلاء لكلمة الله تعالى، وما فيه لهو وباطل ومضيعة للوقت كاللعب بالورق والشطرنج وغيرها من اللعب المشروع، واحل هذه الصورة في جميع الألعاب والرياضات التي تستخدم في القتال لإعلاء كلمة الله وما فيها مصلحة شرعية ظاهرة ونصر للإسلام وإهانة لأعداء الله، كالسباحة والمصارعة وأساليب القتال والرمي بأنواعه. وذهب إلى هذا القول ابن تيمية في الفتاوى (٣٢/٢٢٧) وابن القيم في كتابه الفروسية،

ورد على المخالفين وأثبت بالأدلة والقواعد الشرعية رجحان هذا القول، فليراجع هناك. وكذلك ذهب إلى هذا القول الشيخ المطيعي في تكملة المجموع شرح المذهب (١٣٩/١٥).

وجاء في المذهب ما نصه (وأما كرة الصولجان ومداحة الأحجار ورفعها من الأرض والمشابكة والسباحة واللعب بالخاتم والوقوف على رجلٍ واحدةٍ وغير ذلك من اللعب الذي لا يُستعان به على الحرب، فلا تجوز المسابقة عليها بعوضٍ لأنه لا يُعد للحرب، فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل) تكملة المجموع للمطيعي (١٤٢/١٥) وانظر كذلك إلى مغني المحتاج للشربيني (٣١١/٤).

قلت: أما سبب اختلاف أهل العلم في هذه

المسألة فهو اختلافهم في صحة قياس غير السباقات الثلاثة المذكورة في قوله عليه السلام: «لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍ أو حافرٍ» [رواه الترمذي والنسائي وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٥٧٤)]، والمعنى أن الجعل والعطاء وال عوض لا يُستحق أو لا يصح إلا في سباق الخيل والإبل والنصل (الرمي) فمنهم من منع أخذ العوض في غير الثلاثة المذكورة في الحديث، ومنهم من قاس عليها غيرها وما في معناها من ألعاب فنون القتال وكل ما فيه إعلاء لكلمة الله ومصلحة شرعية ظاهرة رغم اتفاق الجميع على أخذ العوض فيما نص عليه الحديث واتفاقهم أيضاً على منع العوض في الألعاب المحرمة أو الجائزة التي هي من اللهو والباطل والتي ليس فيها مصلحة شرعية وليست من فنون القتال التي يستعان بها على طاعة الله.

الفائدة الثانية: الضوابط الشرعية
الأخرى المتعلقة بالملاهي المشروعة:

ذكرنا أثناء البحث كثيراً من الضوابط الشرعية منها ما هو عام لجميع أنواع الملاهي والقضايا الترفيحية ومنها ما هو خاص ببعض الملاهي، ونضيف بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها في الترويح الفردي أو الجماعي:

١- الرفقة الصالحة وذلك لأن الإنسان يتأثر بمن حوله.

٢- الفصل بين الجنسين لأن الترويح تسوده روح الممازحة وعدم التكلف وكذلك التخفف من الملابس فيكون الاختلاط من أكبر أبواب الفتنة.

٣- تنظيم الوقت وعدم ممارسة الترويح في أوقات العبادات الواجبة المقيدة كالصلاة وصلوة الرحم

- والتعلم وحقوق العباد والمهنة والوظيفة وغيرها.
- ٤- عدم الإفراط في استهلاك الوقت المباح.
- ٥- عدم التشبه في اللباس بالكفار أو تشبه النساء بالرجال والعكس.
- ٦- أن يحذر الممارس للترويح الجماعي من التعدي على الآخرين بأنواعه.
- ٧- منع تجاوز الحد في الترويح فيؤدي إلى التعب والإرهاق للجسم.

خاتمة

- ١- ان العمر الإنساني ليس ملكاً للإنسان وإنما هو ملك لله وحده.
- ٢- الإسلام يعتبر عمر الإنسان أسمى وأعلى من أن يضيع بين لهوٍ عابثٍ سخيف لا قيمة له ولعبٍ باطل لا يأتي من ورائه بمنفعة دنيوية ولا أخروية.
- ٣- حرص الإسلام على شغل أوقات الفراغ بالعمل النافع المثمر.
- ٤- الترفيه والترويح هما إدخال السرور على النفس وتجديد نشاطها.

٥- أقر الإسلام بحق النفس والبدن في أخذ نصيبهما من الراحة والاستجمام وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد مارسوا ألواناً من الترويح واللهو البريء.

٦- اللهو المباح في الإسلام ما كان ملتزماً بضوابط شرعية فيها مصلحةٌ للفرد والمجتمع منها خلوه من المحرمات وعدم إفضائه إليها وأن يكون بعيداً عن مجالات التخمين والحظ وغيرها من الضوابط المذكورة في البحث.

٧- اللهو المندوب والمستحب في الإسلام هو الذي يحقق مقصداً من مقاصد الإسلام والشريعة مثل تأليف قلوب الناس وإعداد القوة لرفع كلمة الله وغيرها من المقاصد الحسنة.

٨- تجوز المسابقة بالمال في كل مجال يساهم في

إعلاء كلمة الله.

٩- لا تجوز المسابقة بالمال في كل لهو أو رياضة

لا تحقق الأهداف السابقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ جَمَلِك



فهرس المحتويات

مقدمة	٦
١. قيمة الوقت في الإسلام	١٠
٢. موقف الإسلام من اللهو والترفيه	١٤
٣. أنواع الملاهي والقضايا الترفيحية	٢٦
أ- الملاهي الذهنية	٢٦
١- لعبة النرد أو لعبة الطاولة	٢٦
٢- الشطرنج	٣٠
٣- حلّ الألغاز والمسابقات الثقافية والعلمية	٣٤
٤- أوراق اللعب	٣٨
٥- الكلمات المتقاطعة	٤٠
ب- الملاهي النفسية	٤١
٦- المزاح	٤١
٧،٨،٩- الشعر والغناء والأناشيد	٤٤

- ١٠- آلات الطرب ٥٣
- ١١، ١٢- التلفاز والحاسوب ٦١
- ١٣- التمثيل ٧٠
- ١٤- التصوير ٧٧
- ١٥- السينما ٩٥
- ١٦- حبس الأطيّار في الأقفاص ووضع أسماك
الزينة في الأحواض ٩٧
- ١٧- زيارة حديقة الحيوان ١٠٠
- ١٨- اللعب بالحمام ١٠١
- ١٩- ٢٠- اللهو بالتحريش بين الحيوان واللهو بصبر
الحيوان ١٠٤
- ٢١- إقتناء الكلاب والقطط والحيوانات الأليفة
لغير حاجة شرعية ١١١
- ٢٢- ألعاب السيرك ١١٧
- ٢٣- اللهو بالسبحة ١١٩

ج- الملاهي الرياضية ١٢٣

٢٤- كرة القدم وما يلحقُ بها ١٢٣

٢٥- البلياردو ١٣٥

٢٦- لعبةُ الجولف ١٣٦

٢٧- الرمايةُ ١٣٧

٢٨- السباحةُ ١٣٩

د- ألعاب فنون القتال ١٤١

٢٩- رياضةُ الكاراتيه والجودو والتايكاندو ... ١٤١

٣٠- الملاكمةُ ١٤٣

٣١- المصارعةُ ١٤٥

٣٢- المسايضةُ ١٤٨

٣٣- الصيدُ ١٤٩

٣٤- سباقُ الخيل ١٥٣

٣٥- سباقُ الأبل ١٥٥

٣٦- سباقُ السياراتِ والزوارقِ والدراجات ١٥٦

٣٧- السياحةُ والأسفارُ والرحلاتُ: ١٥٧

فائدتان مهمتان ١٦٢

الفائدةُ الأولى: ما يجوزُ فيه العوضُ من الألعاب

الرياضية ١٦٢

الفائدةُ الثانيةُ: الضوابط الشرعية الأخرى المتعلقة

بالملاهي المشروعة ١٦٨

خاتمة ١٧٠

فهرس ١٧٥



[@baynoonanet](#) [@baynoonanetUAE](#)

www.baynoona.net



حقوق الطبع محفوظة